هذه حاشية العلامة نور الدين علي الهروي على شرح رسالة الوضع العضدية للسمرقندي

هذه حاشية العلامة نور الدين علي
العروي على شرح رسالة الوضع
العضدية للتمرقندي
رحمهم الله تعالى
اجمعين
اللهم
اغفر

رقم ١٠١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على المتورطين وباوضاع اسلاكه نعتصم يا عليم قوله نزل منزلة المشخص الخ يريد بان كلمة هنا وهنا استعملت في العبارات الحاضرة عند العقل بالصورة الاتحادية على سبيل الاستعارة التحقيقية من قبيل تشبيه المعقول باستعارة المحسوس المستعار منه للغة فكان التقييد والتعيين قال المعتصم بلطف الحق المشار اليهما المعاني الترتيبية الموجودة في العقل فقط على تقدير تقدم الرياسة على الكتاب او فيه وفي التلفظ او فيهما وفي الكتابة على تقدير تقدمه على الرياسة عبر عنها بهنا اشهى كلامه وفيه بحث اما اولا فلان الترديد في تقدم هذه الرياسة وتاخرها لا ينبغي ان يعتد عليه عاقل فضلا عن افاضل لانها احوال ما لم تعلم فالاجمال متعذر وايضا على تقدير التاخر يبقى تعريف المقدمة بالمقتضى بل يكون مقتضيا التعريف حينئذ في اخر الرياسة واما ثانيا فلان الموجودة في التلفظ النقوش والالفاظ الدالة على المعاني لانفسها وهي محسوسة ومشاهدة فيكون التعبير عنها بهذه حقيقيا لا تنزيليا لايقال الموجود حقيقة وان كان الالفاظ والنقوش الدالة على المعاني ايضا موجودة بالوجود الوجودين باعتباره والمعاني فيكون مشارا اليها باعتبار التنزيل لانا نقول يلزم حينئذ ارتكاب المجاز مع عدم تعذر الحقيقة ولا يخفى ما فيه وقيل من ان المجاز انما ارتكب في هذه ليكون حمل فائدة عليها حقيقيا كما سيجيء فعلى تقدير التسليم لا تكون حقيقة اولى من الحمل السابق لعدم بركاية الحقيقة تامل قوله المشخص لشاهد المحسوس حق العبارة تقييم المحسوس على الشاهد لانه اخص من المحسوس وما وقع في عبارة المطول من قوله بناء وتبعا الى المشاهد محسوس بتقييم المشاهد فقد قيل في توجيهه انه نبه بتقييم الشاهد على انه يكفي وجده لاشتماله على معنى المحسوس لم ذكر المحسوس دفعا للتوهم اعني ايراد الشاهد المعلوم اليقيني لكثرة استعماله فيه ولو مجازا وذلك لا يجري ههنا لتقدم المشخص الخ في المعنى المجازي فيقطع

عرف

عرف توهم ارادة المعلوم يقينا فيه فوق ذكر المحسوس ههنا ضائعا يا هذا قوله فالغاية والغائية الخ وتشريح على المقاربة المتفهمة من التقييم يعني فاذا كان تعريف كل واحد من الاربعة على الوجه المذكور يكون اختلاف الغاية والغائية بالاعتبار لا بالذات وكذا اختلاف الغرض والعلة الغائية توضيحه ان المرتب على الفعل سواء كان لاجله الاقدام او كان يقال له الغاية والغائية فالاولى تقال من حيث كونه المرتب ثمرة الفعل ونتيجة والثانية تقال من حيث انه على طرف الفعل وبغايته والثاني وهو ما لاجله الاقدام يقال له الغرض والعلة الغائية فالاول منهما يقال على المرتب من حيث انه مطلوب الفاعل بالفعل والثاني يقال عليه من حيث انه الباعث والسبب في صدور الفعل قوله لان الحيثيتين متلازمتان اي في كلا الموضعين من القسمين الاولين والاخيرين هذا بيان الاتحاد الذاتي والتغاير الاعتباري وذلك لان الحلاق اسمين على مسمى واحد اما من جهة واحدة او من جهتين متغايرتين متلازمتين او غير متلازمتين والاول الترادف والثاني الاتحاد الذاتي والمتحد العنوان والمعنون اما مطلقا او من جهة تامل يتخرج مرادها قوله ودليل اعتبار كل مبتدا خبر قوله اصنافهم الغرض الخ كانه جواب سؤال مقدر تقديره ان الحيثيتين اذا كانتا متغايرتين فالدليل على اعتبار كل حيثية فيما اعتبرت فيه ما يجاب بقوله ودليل اعتبار كل اصنافهم الغرض الخ والسبب في تخصيصهم اضافة كل من الغرض والعلة الغائية الى ما اضيف اليه ان الغرض بمعنى المقصد انما يتصور من الفاعل بخلاف الغائية فانها بالنسبة الى الفعل والايجاد لكن ينبغي ان يعلم ان تخصيص دليل الحيثيتين الاخيرتين بالذكر دون الاولين مبني على ان دليل الاولين عارض يعرف من معنى الغاية والغائية للاخيرين قوله فالاولان اعم الخ تفسير يتكانيه كما بين حال التسمين الاولين والاخيرين فتاك فالاولان الخ قوله ويجوز ان يكون مجازا فيكون حينئذ مجازان مجاز في النسبة ومجاز في الطرف فكان عليه ان يختار في المشار اليه بهذا ما اختار غيره من المعاني

لا العبارات العقليه فيكون فى الطرف فقط اللهم الا ان يقال نسبة تلك العلامات
الفايدة تحمل على العبارات حقيقة لغة وعرفا كما صرح به قوله وجه الترتيب يريد به
وجه ضبط الرسالة على الترتيب الذى اوردها اليه فى مقام الاجمال وبين وجه الضبط
على النسخة التى لم يوجد فيها تنبيه بنا على انها ليست بمقصودة عنه كما يشير
اليه بقوله نحن نحمل عليه قوله والمراد بالمقدمة ههنا الى اعلم ان مقدمة الكتاب فى عرف
ارباب التدوين ما قدم امام المقصود من الفاظ لانتفاع بها فيه علما كان او غيره
والانتفاع بالذات انما هو للمعانى وبواسطتها يحصل بالالفاظ الدالة عليها
فالمقدمة حينيذ تشمل مقدمة العلم وغيرها والمقصود فى الرسالة غير مقدمة
العلم اذ المقاصد المذكورة فيها فى معرفة المفهومات الاصطلاحية تشمل لمن
من الالفاظ التى فى العلوم التى من مبادى تلك العلوم لا اختصاص لها بعلم
منها فان اريد بالمقدمة المعانى المخصوصة يكون من قبيل اطلاق اسم الكلى على الجزئى
واطلاق اسم الكلى على الجزئى باعتبار خصوصه وتشخصه تجوز كما حقق فى
موضعه وان اريد بها الالفاظ يكون ايضا تجوزا من اطلاق اسم المدلول على الدال
هذا لكن بقى عليه ان تزديد المقدمة بين المعانى والعبارات لا يلائم ما ذكر
انفا فى عنوان الشرح من ان المراد بالشارايه بهذه العبارات العقلية ثم صرح
فى وسط باب المقدمة جزءا منها حيث قال تشمل اشتمال الكل على الاجزاء والامر
فى ذلك سهل قوله وما وقع فى بعض النسخ الخ بالغ فى بطلانه حيث نسب السهو
الى ملهمات القلم الذى لا مستور له وانقول لعله انما هو الاصل فى الاشياء ان التنبيه
لما كان تكميلا لترتيبها المقدمة كما ان الخاتمة كذلك بالنسبة الى التقسيم كان قسما
من الرسالة فذكره بين الاقسام فى مقام الاجمال الا انه لما كان تعلقه بالمقدمة
اشد من تعلق الخاتمة بالتقسيم كما اشار اليه واعتبار فى نفسه احط من حيث
ان مضمونه غير معتبر فقصد تكميل ما بعد افاد ذكره على خلاف اصل استعمال
المعاد اشعارا بكون الرسالة لتسعة باقى الاقسام وتركه لنكتة باعثة تامل

درهم

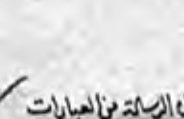

وجه الضبط على هذه النسخة ان يقال المذكور فى هذه الرسالة من العبارات
اما ان يكون لافادة المقصود اولا الاول التقسيم والثانى اما ان يكون لتكميل المقصود
اولا فالمذكور الشارع فى الشروع والاول الرابع والثانى اما ان يكون معينا بالذات
او مكملا للمعين بالذات وكذا الحال فى الاول والثانى الثانى قوله هذا
الذى شرع فيه اى من الاحكام وما يتعلق بها فان اريد بالمقدمة المعانى والالفاظ
الدالة عليها ان اريد بها الالفاظ والعبارات قوله او بالعكس اى خبر مبتدا هذا
الذى شرع فيه اى من الاحكام وما يتعلق بها فالالفاظ الدالة عليها على كلا التقديرين
قوله واما جعل المجموع هذه العبارات التى بعدها الى قوله التقسيم خبرا لها فغير مناسب
وذلك لان المتبادر حينيذ يكون خصوص العبارات دون المعانى وذكر ان صح فى
نفسه الا انه لا يستقيم ههنا لانه يلزم ان لا تكون المقدمة مقدمة من يستعان بها ولا
التقسيم مقصودا يستفاد عليه بالمقدمة لان المقدمة ما يتوقف عليه حصول المطلوب
ولا شك ان ههنا الالفاظ من حيث هى لا تدخل لها فى حصول الالفاظ التقسيم
من حيث هى اذ حاصل هناك ايضا كذلك فالاولى ان يقال بما لا ضرورة فالاولى ان يقال
لفظا بدل فغير مناسب لمن صحح العمل برعاية جانب اللفظ وجعل افادة المعانى
على سبيل التبع فلم يلتفت لجانب سوء ادب المقدمة ومقصوده الرسالة لم يعتصم
من الحق ضرع الباطل والله ولى الانعام وبيده ازمة الاعتصام قوله معمدا
بمعنى الرمى يعنى مطلق الرمى كما يدل عليه قوله فيما بعد لكن خص الخ قال المعتصم
بالمعنى الحق هو الرمى من الفم لا الرمى مطلقا كما يوهم من لفظة الرمى الدقيق
لانه مجاز صرح به فى الاساس اذ هى كلامه اقول يؤيد ما ذكره الصحاح
خلافه حيث قال فيه قولهم رمى فى اثرهم من لا فظة يقال هو للعين ويقال هو للرجل
ويقال للعرادة يلفظ بالعين والحق ان ما ذكره ان صح فانما هو فى الاعتمالات تفيد
ان اللفظ عندهم مطلق الرمى لا الرمى بالفم قوله فلا يقال لفظة اسم بالكلية
انما تفريع على تخصيص اللفظ فى عرف اللغة بما هو صادر من الفم والحق ان عدم قول

قوله والاول الخ اى ايراده ان التقسيم قوله والثانى الخ اى ان التقسيم
قوله والعمل الخ اى ان التقسيم

لفظة اسم لعدم الاذن الشرعي اذ اسما اسم تقييدية والا لكان اطلاق الكلمة لا باعتبار
اشتمالها على اللفظ العربي فيطلق اللفظ ايضا كذلك ولم يطلق اصلا قوله والعرف
الاول ان يقول من العرف بلفظ المزة قوله وهذا المعنى اهم من الاول اي الاصطلاحي
للفظ اهم من المعنى العرفي اللغوي لان الصدور من الفم في الاول بالفعل وفي
الثاني اهم من الفعل والمراد به في الرسالة هو الثاني لا الاول قوله اما الجنس من حيث
حصوله في بعض افراده يريد ان اللام فيه ليس للاشارة الى الجنس من حيث هو لان اللفظ
من حيث هو ليس هو الموضوع وغيره والمعتبر في هذه الرسالة المبحوث عنه هو اللفظ
الموضوع الذي هو موضوع من مطلق اللفظ لا محالة فلا بد ان يراد به بحسب ما يناسبه العهد
الذهني او الخارجي لاستحالة ارادة الاستغراق ايضا وهو ظاهر وقول موضوع المتعلق
من هذه الرسالة وان كان اللفظ الموضوع لكن البحث في المعتبرة يجب ان يكون عن قيد
تقييدا للفظ من الوضع ليتعين موضوع البحث اذ موضوع الفن لا بد وان يعلم
خارج الفن بالبداهة او بالكسب اي واللفظ الموضوع ليس كذلك هنا ثم بحثه عنه
فيه تحريف يكون البحث في المعتبرة عن تعلق الوضع على وجه مخصوص من جنس اللفظ
لا عن اللفظ الموضوع كما قال واحتاج الى التاويل وما عن الوضع كما قيل وجعل
معرفة اقسام الوضع مقدمة للمقاصد في التقسيم واعرض عن اقسام تقييد
اللفظ بالوضع مع ان المذكور من اقسام الوضع صريحا انما هو قسم واحد بخلاف
اقسام التقييد لما تمسك بالقليل واعرض عن الكثير وايضا وان كان الامر كما
ذهب اليه هنا القايل لوجب على المصنف ان يعنون البحث بالمقصود ويقول وضع
اللفظ قد يكون لشخص الخ والحمل على التاويل في الجملة ما عليه التعويل وقول
المصنف في التنبيه ما هو من هذا القبيل لا ينفيه لما يؤيد ما ذهب اليه الشيخ
نظر لما قيل لا الى ما قلنا هنا لكن يرد على الشيخ انه كان عليه ان يفسر الوضع لغة
واصطلاحا كما فسر الطرف الاخير من المطلوب وهو اللفظ ولم يشرح ولكن نقول
في تفسير بالقطع الوضع لغة جعل الشيء حيث كان واصطلاحا تعيين

الشيء

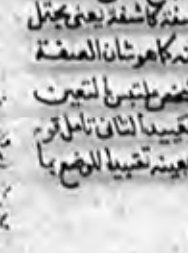

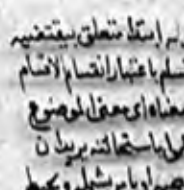

الشيء بانا المعنى بحيث يفهم منه ذا اطلق او حس قوله اسقا متعلق بيقتضيه
احترازا فانه يقتضيه التقسيم العقلي ثانيا انه تتكمل الاقسام باعتبار انقسام الاقسام
كما سياتي في التقسيم قوله وهذا القسم يجب ان يكون معناه اي معنى الموضوع
متقدما بحقيقته على المعنى الغير والاشتراك قوله بل حكمي باستحالته بريد ان
وضع اللفظ لمعنى يتوقف على تصور المعنى اما بخصوصه او بما يشمله ويحيط
به ليمكن استعماله في اي فرد يريد منه وهذا القسم ليس كذلك فلا تحقق له
وهذا هو مراد الفاضل قدس سره حيث قال وما كون الوضع خاصا والموضع
له عاما فيستحيل لان الكليات تدل على اشخاصها اجمالا وذلك كاف في وضع
اللفظ للشخصات وليست الشخصات كذلك بالنسبة الى الكليات كالايخفى
فاندفع ما قيل عليه ان الدليل لا ينطبق على المدعى واعلم ان فرقا ما بين الموضوع
والمعرف حيث جوزنا التعريف بالاخص ولم يجوز هنا الوضع للاعم بواسطة
تصور الاخص تامل قوله وكفى بذكر التقسيم يعني في المعتبرة والا فقد ذكر
الشك في التقسيم تبعا للمقصود واليه اشار فيما بعد بقوله فيما هو المقصود الخ
قوله بالاول وان كان كذلك اي مثل الشك في الظهور وعدم تعلق الغرض بما
هو المقصود اما الظهور فلعدم المغايرة بين الوضع والموضوع له بريد ما
عدم تعلق الغرض فلما ذكر قوله لما شاركه الثاني في تخصص المعنى يعني في
الامر الذي هو داخل في الوضع فاندفع ما قيل ان الشك ايضا يشارك الثاني في
اعتبار امر العام فالتعرض للاول لذلك الغرض دون ترجيح بلا مرجح لان المشاركة
في الداخل مرجح للمتعرض له قوله بعينه يحتمل ان يكون صفة كاشفة يعني يحتمل
ان يكون الغرض من قوله بعينه تعريف المخصص وتعيينه كما هو شان الصفة
الكاشفة ويكون المعنى حينئذ اللفظ قد يوضع لشخص ما متعين
وحينئذ تفوت المقابلة لاتيانه من الثاني لاطلاقه وتقييدا لثاني تامل قوله
ويحتمل ان يكون في مقابلة قوله بامر عام اي يكون قوله بعينه تقييدا للوضع بما

بإزائها بل ما قبيد به القسم الثاني والمعنى بوضع اللفظ الشخصي باعتبار تعقله بعينه وتعيينه لا باعتبار امر آخر توباعي يعين اللفظ بإزاء كل واحد من افراده الشخصية يدل بظاهره على ان للفظ موضوع في عبارة المصنف مجاز في غير موضعه وقوله لكل واحد متعلق بيقال بمعنى التعيين على ما صرح به السعيد بالطف الخ الشيرازي في حيث قال لفظ موضوع في قوله موضوع لكل واحد من هذه الشخصات لا يقع مرتبه لان الوضع في انشا احداث الوضع لا يصح اذ الوضع لم يتحقق بعد حتى يكون هذا مطابقا للواقع ويمكن تذكير في توجيه كلامه وجهين يندفع بكل منهما ما قيل من مراجعة الاولى اما جملة هذا اللفظ موضوع انشا لاحداث الوضع لا خبر عن وضع سالف حتى يرد عليه انه لم يتحقق الوضع بعد والثاني انه خبر عن وضع سابق في نفس المتعلق مطابق له لكنه يتذكر عن السابق لدلالته عليه تقديرين يعقل المشترك فيوضع اللفظ بواسطة لكل واحد من شخصاته فترقيال هذا اللفظ موضوع لكل الخ اخبارا عن ذلك العقل الكلي ولم يكتفي بالوضع السابق لعدم دلالته على هذا القول مع ان الثاني لا بد منه ليطابق الخبر عليه فلا يكون عبثا وذكر هنا معا يوجب الاضطراب وهو غير مرضي في هذا الكتاب لا يقال يمكن حمل كلام الشيخ على الوجه الثاني من التوجيهين بان يجعل قوله يعين لفظ الخ تفسيرا للوضع السابق المتعدد لا للمتذكر لانا نقول يابا ما سيجيء من قوله وانما عبر عن ذلك التعيين الخ وينبغي ان يتنبه لنكتة تعبير المصنف عن اللفظ الموضوع بهذا اللفظ في قوله يقال هذا اللفظ وهي ان اللفظ الموضوع يجب ان يكون شخصا متازا عن غيره كما ان الموضوع له ايضا كذلك فان قيل فاذا وجب ان يكون الموضوع له معينا متازا عن غيره فما الفرق بين المعرفة والنكرة قلنا الفرق باعتبار الحيثية اذ المعرفة هي اللفظ الموضوع لمعين من حيث التعيين والنكرة هو الموضوع له لا في تلك الحيثية لزم كما في معاني الحروف فان معاني الحروف معان مقيدة بتعلقها

بالغير

بالضمة والمشترك هو المطلق في ضمن ذلك المقيد ودخول هو فالمشترك ذاتي لشلا معين من اشتخصوص في متعلق بالصحة والمشترك ابتداء مطلق قال المعتصم بالطف لحق ان كون المقيد المشترك ذاتيا لفروق بل في حرف من الحروف لموضوع انتهى وسنده ان المشترك بين الشخصات امر مستقل كما سيجيء والظاهر من ان الكلي مستقل لاستقلال وجود معنى الحرف غير مستقل كما انكلا غير مستقل وايضا ان الذاتي لا بد ان يحمل على ما هو ذاتي له وظاهر ان المشترك لا يحمل على معنى الحرف اذ معناه عدم الاستقلال لا يحمل ولا يحمل عليه فلا يكون ذاتيا له واما قوله ان معنى الحرف لما كان امرا مقيدا على ما سيجيء تحقيقه كان في ضمنه مطلق اما صحيحة تحقيقا للمعنى التقييد وذلك المطلق من حيث اندراج المقيد المعبر عنه بالحرف غير مستقل كما ان الكل المخصوص من هذه الحيثية كذلك فلا يحمل ولا يحمل عليه ومن حيث اندراج المقيد المعبر عنه بلفظ الاسم كلفظ الابتداء مثلا يكون مستقلا كما ان الكل المخصوص من الاهذه الحيثية ايضا كذلك فيكون كل من المطلق والمقيد محمولا ومحمولا عليه كما سيشير اليه الشيخ في التنبيه الرابع من الخاتمة والجملة ان اهل المشترك يلاحظ ويجعل مرآة للالفاظ خصوصياته فيوضع الحرف لذلك الخصوصيات المندرجة تحته اندراج المقيد تحت المطلق فاذا عبر عنها بالحرف تكون غير مستقلة واذا عبر عنها بالاسم تكون مستقلة والمطلق على كلا التقديرين جزأها وذاتي غير مستقل على الاول ومستقل على الثاني قوله كما توهم بعض هو العلامة التفتازاني ومن تابعه حيث قال المختار في المعنى هو التعيين عندنا لاستقلاله دون الوضع حتى لكانت في الوضع ايضا معينة كالاعلام الشخصية او الاكالمضمرات والمبهمات وسائر المعارف فان لفظة انا مثلا لا تستعمل الا في اشخاص معينة اذ لا يصح ان يقال انا ويراد به متكلم لا بعينه فليست موضوعة لكل واحد والا لكانت مشتركة موضوعة وضعا بعد وضع اذ المتكلم والمواضعة لواحد منها والا لكانت في جزم مجازا وبطلان

الكل ظاهر فوجب ان تكون موضوعة لمفهوم كلى شامل لتلك الافراد ويكون
الغرض من وضعها له استعمالها فى افراده المعينة دون قوله اذ يظهر ذلك التعيين
غالبا ان يريد التعيين وحده بدون اشعار الغير به واظهاره له لا يكون لتعقل الوضع
بل لابد من اظهاره وذلك انما يحصل غالبا بالقول وانما قال غالبا لانه يكفى التعيين
بالكتابة وغيرها قوله بدل من قوله بالحيثية قوله ليدل الخ اى ليفهم الغير ان
رفع هذا التوهم يكفيه قيد دون القدر المشترك فيبقى قوله بحيث لا يفهم ولا
يفاد الخ صفة بعد صفة بالحمل الاول لاحد فى افادة المفاد غير الشخص من العلم
المشترك حتى يرفع بهذه الحيثية الا ان المصنف بنى على ان من قال بوضع هذا
العلم المشترك ينبغى له ان لا يستعمله الا فيه ليكون حقيقة على اصله فنزله
منزلة من قال انه مستعمل فى الموضوع له الذى هو القدر المشترك لما ان معه
ما ان تأمل ارتفع عما ذهب اليه من المجاز فى تعيين الموضوع له والمستعمل فيه فقال
رفعا له بحيث لا يفهم الخ اى وضع لكل واحد من المشخصات بحيث يكون المستعمل
فيه الواحد بخصوصه دون القدر المشترك الموضوع له كما قال به الغير على ما
يقتضيه دليل الاصل ففى هذه الحيثية تحقيق لمرامه وتخطئة لكلام غيره حيث
جرى على خلاف مقتضى الاصل كما ينبغى ان يفهم هذا الكلام فى هذا المقام
قوله مفهوم كل واحد يعنى القدر المشترك الذى هو ذاتى فى الحروف عرضى
فى غيرها قوله حتى يستعمل فيه الخ هذا مبنى على الاصل الذى ذكر قبل هذا
من ان الاصل كون المستعمل فيه هو الموضوع له وان لا يقل بهذا التوهم احد
حتى يدفع بل من قال به قال الوضع للعام والاستعمال للخاص قوله كل واحد
بخصوصه يعنى لما قيد الوضع بالحيثية لدفع الوهم الذى ذكرناه سابقا قيد
الحيثية بهذا القيد تأكيدا لدفعه وزيادة لرد انكار الواهم فحينئذ يندفع ما
اورده عليه المعتمد بلطف البحث حيث قال ان فى قول المصنف دون القدر المشترك
ردا لمن خالفه بخلاف ما اذا جعل حالا من واحد بخصوصه فانه لم ينازع فى انه

لايفاد به القدر المشترك على انه يمكن ان يناقش فيه بان يقال ان اراد بقوله
لم ينازع عدم المنازعة بالفعل فسلم لكن الرجاء تاملى لامكان المنازعة دون
وقوعها وان اراد به عدم امكان المنازعة فغير مسلم ولكن يكون قول المصنف
بحيث حشوا بل تأثم قال قوله دون القدر المشترك متعلق بوضع الواضع لا بقوله
فانشأ الوضع تامل ذا قول لما بين فايدة هذا القيد ومتعلقه على زعمه لزعمه
انه بين فايدة قيد الحيثية ايضا اذ على زعمه ينتج بلا فايدة مع انظاهر تاخيره
من قيد الحيثية يابى تعلقه بما قبلها تدبر لا يقال يخرج من التقييد التعريف
حين تقييدا لموضوع له بقيد الحيثية مثل هذان وهو اوضع لشخص فائد
به غير واحد لانا نقول المراد بواحد فى كلا الموضعين الشخص المتعين
واحدا كان او اثنان او جماعة بقرينة دون القدر المشترك الذى هو كلى ولا
يبعد ان يجعل هذا فايدة بل جعل الفايدة على هذا اولى تامل قوله فلا يقال
هذا ويراد به الامر العلم الذى هو مفهوم المشار اليه اضافة المفهوم الى ما بعده
بمعنى اللام من اضافة الدال الى المدلول فان قيل فحينئذ يراد بلفظ هذا مفهوم
المشار اليه الذى هو القدر المشترك كما اذا تقدم فى الذكر فيشار اليه بهذا قلنا
استعمال هذا حينئذ يكون مجازا والكلام فى الحقيقة قوله واذا كان كذلك
تتعقل الخ اشارة الى ان الفاء فى تعقل للتفريع اى اذا تقرر ان يكون اللفظ قد
موضوعا لكل واحد من المشخصات المتعلقة بذلك المشترك قوله معطوفا
على الخبر الذى لا يخفى ما فى جعله الا خبر التعقل من المسامحة ويظهر ذلك
وجهها بالتامل فى المعطوف عليها قوله فالوضع كلى كلية الوضع اما بالنظر
الى الشئ الذى هو القدر المشترك الكلى وبهذا المعنى يقال للموضوع المفهوم
الكلى بالوضع الكلى وضعا كليا واما بالنظر الى نفسه باعتبار انه وضع واحد
لمشخصات متعددة فيتحقق بحسبها وضاع متعددة باعتبار تلك
الاشخاص قوله اما للفظ الموضوع فنسبة ذلك باللفظ الموضوع بناء على ما تقدم

من ان المبحوث عنه هنا اللفظ الموضوع وشرح المعتصم بلطف الحق بالوضع بنا
على ما نبهنا من ان الكلام حقيقة في اقسام الوضع فيرد عليه ظاهرا ذلك الاشارة الى
البعيد وعدم تطوره صحة حمل مثل اسم الاشارة عليه فاشار الى دفع الاول
بقوله اشار بلفظ ذلك الى الوضع الكلي والموضوع له المشخص ليتمثل له ولم يكتف
بان يقول مثل اسم الاشارة كما هو الطريقة الشايعة في مقام التمثيل ايما الى كمال
الاهتمام بتبيين هذا القسم وتوضيحه حقيقا بتنزيله منزلة المحسوس المشاهد وانما اشار الى
بعيد لمخاطب عنده كمال دقته وغموضه هذا كلامه وفيه نظر اما اولا فان لفظ هذا ليتم
مقام ذلك في النكتة التي ذكرها من كمال الاهتمام بتبيين وتوضيحه مع انه واقع موقعه
اللايق به بحلاف ذلك فانه ليس في موضعه وان حصل به النكتة واما ثانيا فلان علة
النكتة الاولى من كمال التبيين والتوضيح في ايراد لفظ ذلك لا يلايم ان يكون علة كمال
الدقة والغموض لان ضد المحسوس متناول وبقي الورود الثاني بلا دفع ودفعه
بالتاويل التصحيح الكلام ما عليه التعويل في سعتي المقام فينبغي ان يحمل ذلك الحمل
على ظاهره كما ذهب اليه الشيخ فتامل الموفق وما اكثر فيها الا لقلة المعاضة واسولي
العصمة تنزيله ذلك الامر اي نزل المشار اليه بذلك وهو اللفظ الموضوع وهو كلي
لصدقه على كثيرين مثل اسم الاشارة والموصولات منزلة المشار اليه المعين لكمال
التعيين الحاصل بالبيان السابق اي وهو قول المصنف وقد يوضع له باعتبار مفهوم
فاستعمل فيه ذلك الموضوع للاشخاص اي الجزئية المعينة والنكتة في الاشارة الى
المثل له بذلك وارتكاب المجاز بالتشبيه والتنزيل مع امكان التمثيل بكيفيه ان يقول
مثل اسم الاشارة على ما هو الشايع في مقام التمثيل كمال الاهتمام بتبيين هذا القسم
وتوضيحه حقيقا بتنزيله منزلة المحسوس المشاهد قوله اي كل واحد من افراد المشار اليه
تفسير للمشار اليه واشارة الى انه اللام فيه للاستغراق فيكون المشخص صفة له باعتبار
الافراد المراد قلا صفة له من حيث هو وهذا هو المراد بقوله والمشخص صفة لكل واحد
الخ والظاهر ما ذكرناه ويدل عليه ان وصف المشار اليه بالمشخص قرينة على ان المراد بالمشار

اليه

اليه هاهنا الافراد لا نفسه من حيث هو قوله ولا يجوز ان يكون صفة للمشار اليه اي
المحلق لانه كلي لا يمنع الشركة والمشخص جزئي يمنعها قوله بتاويل اللفظة قال
المعتصم بلطف الحق يجوز ان يكون اثبات المقيد المستفاد من كلمة مثلا بان يكون
موضوعة حينيذ لمعنى مقيد هذا المشار اليه اخواتها من اسما الاشارة وقوله سماه
المشار اليه المشخص جملة ثانية هذا ولا يخفى ان هذا التاويل والذي ذكره الشارح
وان صلح للصحة حمل موضوعة لكن لا فايدة اذ لا نزاع احد في كون هذا موضوعا وانما
النزاع في كيفية الوضع له من كونه شخصا او غيره وقال ايضا لا يبعد ان يكون
موضوعه تركيبا اضافيا من قبيل الحذف والايصال هذا يريد بحذف المعمول
الذي هو مضاف اليه في المعنى لان حرف الجر يضيف معنا عاملا الى ما بعده فيكون
تركيبا لعامل معه تركيبا اضافيا بحسب المعنى والايصال لايصال البيان به والتقدير
هكذا هذا موضوعة للمشار اليه المشخص حذف المعمول من اللفظ استغنا عما ذكر
في البيان من الجملة الثانية وايجازا واختصارا وحينيذ يكون الجملة الثانية بيانا
للمقدر في الاول وتسميته بالسمي وعلى هذا التقدير تظهر فايدة الجملتين لكن لا يخفى
ما فيه من البرودة النافرة فالاولى ان يجعل من باب التنازع اعمل الثاني وحذف المعمول
من الاول مع الجار لما يقتضيه الاول وما قيل من عدم استحسان التذكير والتانيث
في هذا في تركيب واحد لعلة ما قيل كيف وقد تضمن الاشارة الى جهتيه وقد وقع
نظيره في كلام الله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين
تانيث تحمل قوله على انه من قبيل الاسما لا حينيذ يكون مبتدا والمبتدا لكونه مسندا
اليه لا يعتبر فيها الا الذات الذي هو معلول الاسم فيكون اسما وانما قال من قبيل الاسما
ولم يقل اسم من الاسما لانه في صورة الصفة ويجوز ان يكون باقيا على صفته خبرا لهذا
قوله وسماه حينيذ بيان له يعني وسماه على تقدير ان يكون موضوعه مضافا الى
ضمير هذا يكون بيانا وعطف تفسير لموضوعه وبه يظهر معنى اضافة الى ضمير هذا والمشار
اليه المشخص خبرا لهذا وانما علل قوله كما اذا حكمت على كل رومي تنظيرا للافتقار الافراد

قوله تركيبا اضافيا من قبيل الحذف والايصال لتضمين هذا موضوعة معنى الوضع
حذف المعمول والايصال الحرف الجر الذي يضيف معنا عاملا الى ما بعده

المشخصة باعتبار تعقلها باسم علم يغيرها لاتمثيل قوله الثاني ان يكون معلوما من
الكلام السابق اى يكون معلوما التزاما الاصريحا بحيث لايحتمل ان يغفل عنه الناظر
في ذلك الكلام لعدم كونه صريحا فيه وسوقا لاجله والافيكون تاكيدا لاتمثيلا قوله
وليس ماذكره دفع لما يكاد ان يورد هاهنا من ان ماسياتي من قوله المصنف كما عرفنا
نسبة الوضع الخ دليل للحكم فكيف يكون بديهيا فاشار الى دفعه بقوله وليس ما
ذكر النسخ قوله اى ماصدق عليه اشارة الى ان المراد بالتمثيل القول اى مايقال
عليه هذا اللفظ ويصدق عليه قوله قلنا الفرق لزوم التعيين في المعنى اى في
معنى ماهو من هذا القبيل قوله وعدمه اى عدم لزوم التعيين في المشترك وهذا
الفرق اعتبارى لوجود التعيين في الاعلام المشتركة ايضا بخلاف الفرق الثاني فانه
حقيقي فالاولى تقديمه بل الاقتصار عليه قوله والمحذوف هو المذكور اى المحذوف
مستند كان او خبر هو المذكور اى التقسيم هو المذكور في الرسالة او المذكورة الرسالة
عبارة عن التقسيمات الاتية قوله ومعنى التقسيم هو ضم قيدين الى الاخر التقسيم اما
تقسيم الكلي وهو الذي ذكره واما تقسيم الكل وهو تفصيله وتحليله الى اجزائه فيكون
كل جزء قسما منه والفرق بحسب حمل المقسم على الاقسام في الاول دون الثاني والمراد
ههنا هو الاول قوله ليصير ذلك العام اى الكلي بانضمام كل قيد من القيدين المتباينة
والمتخالفة قسما مباينا للاخر بحسب الصدق كالانسان والفرس بالنسبة الى الحيوان
او غير مباين كالكاتب والضاحك ايضا بالنسبة الى الانسان ويسمى الاول تقسيما
حقيقيا والثاني اعتباريا قوله وماسيجئ فيه من هذا القبيل اى الحقيقي وفيه ان
تغليب ويزيد وشرس ما اجتمع فيه العلم والفعل قوله وحاصله مجملا حاصله مستند
خبره تقسيم ومجملا حال او تمييز من النسبة او ولاحظ فيخبر المبتدا اى حاصل
التقسيم المذكور في الرسالة حال كونه مجملا اى وتقسيم اللفظ فاول الرتبة الى ما
هو لفظ كلي او شخصي قوله اما ان يمتنع من فرض صدقه وذلك لتعقله مع تشخصه
المانع من فرض الشركة ولما قيل فرض اشتراك الجزء محال قوله قلنا معنى قولنا

كل لفظ حاصله اذكرى القياس المشار اليه في الرسالة بقوله اللفظ مدلوله الخ منفصلة
حقيقية وصغراه وهي قوله المعنى الذي هو مورد قسمة اللفظ الموضوع قضية
طبيعية فلا ينتظم منها قياس منتج لعدم تحقق شرطه وهو اندراج موضوع الصغرى
تحت موضوع الكبرى هنا ان حمل اللام على الاستغراق كما صرح به لما ان حمل على ام الجنس
كما ذهب اليه المعتصم بلطف الحق فلا يصلح هذا الجواب والمحلى باللام الجنسي يكون الحكم
فيه على الطبيعة تارة على الفرد فالقياس ينتج حينئذ فالجواب بما اشار اليه هنا القليل من
انه لاحكم حينئذ اصلا لان الغرض من التقسيم انما هو تحصيل الاقسام بضم قيوده الى
معلوم القسم دون الحكم كما ان الغرض من التعريف كشف الصورة لا الحكم عليها هذا
ولا يخفى ان اللام فيما نحن فيه انما هي للاستغراق دون الجنس لان المقسم هو ما صدق عليه
اللفظ الموضوع لمعنى لان التقسيم مدلولا بالكلية والتشخص دون مفهوم قولنا
اللفظ الموضوع لمعنى وانه تركيب تقييدي يصدق على كل ما وضع لمعنى كلي كرجل او جزئي
كزيد فيا ليت شعري الى مثل هذا الكلام احتاج لحل المغالطة من هذا الكلام ثم بقي على
ان ما اجاب به في حل المغالطة وان وافق مراد المصنف في هذه الرسالة لكن يخالف
تعريفه للتقسيم في عنوانه بل يجعل عكسه بما ذكر في هذه الرسالة والجواب انا التقسيم
اما التحصيل الاقسام وايجادها وما لحصول الاقسام وضبطها فالاول هو الذي عرفه
في عنوان التقسيم وهو باعتبار المفهوم والثاني هو المذكور في الرسالة وهو باعتبار
الذات والاول لا يشتمل على حكم وان فرض فيه فهو ليتوقع الخلو دون الجمع ضرورة لصدق
المفهوم الكلي على جميع الاقسام والثاني لا يجامعه وتكون القضية فيه منفصلة
حقيقية اذ كان التقسيم حقيقيا وهو السر في اعتبارهما التقسيم مرة باعتبار المفهوم
ومرة باعتبار الذات فلذلك تسمعهم يقولون بالانفصال الحقيقي فيه ويمنع الخلو فيها
تامل فيما تلوته عليك تقف مواضع عديدة من هذا الباب وتحفظ على ما ذكره فيه او لو
الالباب قوله فالجواب ان الاقسام المذكورة لازم الخ قولي لهذا الحمل لا يصلح للحمل
لان المقسم لازم لاقسامه ذهنا وخارجا لامتناع وجود المقيد الذي هو القسم بدون

المطلق الذي للمنقسم ذهنا وخارجا فاذا كان الانقسام لازما للمقسم ذهنا يكون
لازما للاقسام ايضا ذهنا بواسطة صدق المقدمتا الغريبة فيعود المحذور
المذكور بالنظر الى الذهن فالصواب في الجواب ان يقال اذا اردتم بالمقسم الملزوم
معلوم والمقسم المشتق فالملازمة الاولى مسلم لكن الثاني ممنوع لان الملازم للاقسام
هو ما صدق عليه مفهوم المقسم لا نفسه وان اردتم به ما صدق عليه مفهوم المقسم
فالملزوم الاول ممنوع لان الانقسام مرتب على التقسيم الذي هو فعل اختياري
فكيف يكون لازما قوله ولانم الشواخ اشارة الى عدم صدق المقدمة الغريبة
التي تصدق فيما شرط في اشراج قياس المساواة قوله باعتبار الخ متعلق بلزومه قوله اي
اما مدلوله ذات الاولى ان يقوله اي مدلوله اما ذات بتقديم مدلوله ليلا يلزم احد
الامرين اما خلو لفظ عن المعطوف او تكرير مثله في عديله تكرارا للكلمة قوله وحينئذ
فيستقيم حل قوله وهو اسم الجنس اي حين تقرير المتن وهو مدلوله او ارتكاب التجوز
في الاطلاق فيستقيم حل قوله وهو اسم الجنس على ضميره الراجع اليه على ظاهره وان لم
تركب التاويل في الاول بان يجعل الاول عبارة عن مدلوله الكلي كما وقع في حاشية
نقلت عن الفاضل قدس سره في هذا الموضع فلا بد منه في الثاني وهو حذف المضاف
من جزءه اي مدلول اسم الجنس ليصح الحمل لكن التاويل في الاول اولى ليكون التقسيم
بالذات للفظ دون المعنى قوله وحده حال من حرف خبر المبتدا العامل فيه معنى
وهو مدلولا لان خبر المشتق معموله في المعنى فيكون قيدا للدلالة اللفظ وكذا قوله
وحده في الحال ترفع الالتباس بالصفة فيصح وقوعه حالا عن النكرة من غير تقديم
قوله اي الاتحاد في الاشارة العينية هذا مع ما عطف عليه من قوله او العقلية تفسير
للتعيين يعني المراد من التبعية في التعيين التبعية في الاشارة العينية او العقلية لا التبعية
بمعنى معمول المشبه المحض تبعا لمعمول الفرع فيلزم وصف صفات الله تعالى وصفات
المجردات حينئذ وفي تبعية صفات المجردات بالاشارة العقلية نظر تامل قوله
اما ان تعتبر النسبة من طرف الذات اولا لما كانت المشتقات كلها مشتركة في تعريف

الوصف وهو ما دل على ذات باعتبار معنى هو المقصود من ذكره ناسبا ان تعتبر
النسبة من جانب الذات واما الافعال لبعكس المشتقات كما يفهم من تقريرهما انتها
ولعل هذا هو مراد الفاضل قدس سره في حاشية نقلت عنه وهي ان معنى
اعتبار النسبة من طرف الذات اما توحد الذات من حيث انه مقيد بالحدث وان
معنى اعتبار النسبة من طرف الحدث ان يوحد الحدث من حيث انه منسوب الى غيره
بان يكون الحدث مقدرا على كونه منسوبا الى غيره اذ ليس كلامه واعترض عليه من سبعد
بلحقه الحق بان ذلك غير مناسب في الاول وان كان له وجه في الثاني وتكلف دفعه
بان ذلك مجرد اصطلاح وكما ذكرنا ظهر وجه المناسبة فلا تغفل قوله فان قيل المراد
من الذات اعلم ان تقسيم المدلول الى الحدث وحده وغير الحدث وحده وقع في كلامه
نقلت عن الفاضل قدس سره وتبعه الشيخ حيث قال سابقا اللفظ الذي مدلوله الكلي
اما حدث وحده او غير حدث وحده او مركب منهما فورد عليه ان المراد من الذات غير الحدث وحده
وغير الحدث وحده يتناول الذات والذات مع الحدث لانه سلب المقيد وصدقه اما
بسلب القيد مع المقيد وهو الذات وحده او بسلب القيد وحده وهو الواجد فيه
اعتبار الغير مع الحدث وهو عين المركب من الذات والحدث فيكون الذات الذي هو
غير الحدث وحده من دون تكون الضمة شائعة لاثلاثية فاجاب بقوله قلنا الخ
حاصله ان غير الحدث وحده ليس بسلب المقيد بل المقيد انما هو قيد لما يلزم العموم
اعني مدلوله لانه حال من نفس العين الذي هو معموله معنى على نفس المعطوف عليه
وحينئذ يكون صورته فردا واحدا وهو الذات ولا يخفى ان هذا الجواب انما
يتم جريانه على كلام الفاضل ومن تبعه لا على كلام المصنف قوله وان كان تردد ايضا
النفي والاثبات يعني يكون ان تردد هذه القسمة بين النفي والاثبات في قضيات
ثلاثة بان يقال اللفظ الذي مدلوله كلي اما حدث وحده او لا والاول المصدر
والثاني اما ذات وحده او لا والاول اسم الجنس والثاني اما مركب منهما وان نسبة
من طرف الذات اولا والاول المشتق والثاني ان اعتبرت النسبة فيه من طرف الحدث

هو معموله اشير الى

فهو الفعل فالتسمية الموروثة ثلاثة والاخير منها مرسل قوله يعني المخاطبة بريادة
الخطاب في عبارة المصنف مصدر بمعنى المخاطبة الذي هو توجيه الكلام الى حاضر
تحقيقا ومقدرا فيتناول ضمير المتكلم والغايب كالمخاطب قوله فانما يفيد الخ تعليل
لصحة التمثيل اى ما يفيد ارادة المعنى من كل من انا وانت ونحوهما هو اللفظ باعتبار
تنبيهه بالصدور عن المتكلم في انا وكونه مع مخاطب حاضر في انت ومتعلقا بغايب
تقدم ذكره في نحو هو فهذا التقدير ظهر معنى التقدير في قوله المصنف المخاطب
وهو ظاهر في المطلق المقيد لا يستغني عن التكلفات البادرة لا يقال ان المعرف بلام
العهد يجب ان يكون لضمير الغايب لصدق تعريفه عليه لانا نقول المعرف بلام
العهد خارج عن المتمم لانه ليس بما وضع بالوضع العام للخاص ولو سلم فليس داخل
في المتمم لان المتمم هو الموضع بالوضع الافرادي والمعرف بلام العهد مركب قوله
اجيب عن الاشارة يعني وهذا يشاربه ليس بجانا لانه حقيقة والكلام في الحقيقة
فلا نقض قوله وكذا اى ذكر الجواب في الموصول بان استعماله في الكلي
مجانا لتنزيله منزلة الشخص وقد يشار اليه في التنبيه الثاني قوله وما ماضي
الغايب الخ تخصيص الضمير بهذا الحكم تحكم بحث لان الموصول يجي للجنس والعهد
الذهني كلام التعريف على ما قرره الامير الحسيني فيكون كليا كضمير الغايب فلا نقض
كما سيشير اليه المصنف في التنبيه الثاني قوله واعترض بان هذا الخ حاصله
منع حصر اللفظ الموضوع لشخص وضعا عاما في الامور المذكورة وكذا حصر القرينة
المذكورة بخروج اسماء حروف المباني ولفظ التعيين واسما الكتب عنها لعدم صدق
القرينة المذكورة على واحد منها والجواب عن الثالث انها من قبيل الوضع الخاص
لا ما عرض فيه والتعدد اللفظي اعتباري لا يبنى عليه حكم مثل تعدد زيد في ما كتبه
وعن الثاني ان لفظة التعيين والتشخص والجزئية الفاظ تعرف بالذات مختلفة
بالاعتبار موضوعة لمفهومات كلية تصدق على افراد جزئية فليس ما نحن فيه
ايضا داخلا في حد وجدا عنها وعن الاول ان اسماء الحروف موضوعة لمفهومات

كليا ايضا صادقة على افراد متعددة فتجعل افراد المثال مثلا من حيث وقوعها
في كلمات متفاوتة وانقسامها بحركات وسكنات متباينات كافراد الكليات فلا يكون
ما نحن فيه ايضا فلا يصح وجها قوله ويحتمل ان يكون الخ اى يحتمل ان يجعل قول
المصنف الخاتمة تشتمل على تنبيهات الخ من ذكر المبتدا وحذف الخبر او بالعكس
بان يجعل قوله او تشتمل حالا من المبتدا اى هذه الخاتمة هذه التي نذكرها حال كونها
مشتملة ولا يحتاج حينئذ لتحميل النظام الى ذكر الواو وغاية ما في الباب على تقدير
ذكره يحمل النظام جزما وعلى تقدير حذفه يحتمل والقايل الذي يقول انا ذكر الواو وتركه
مع هذا التكلف لا يحمل النظام والسوق مع المقدمة والتتميم بعد لان
المذكور بعد كل منهما انما هو اجزاء المشتمل عليها بخلاف الخاتمة وان ما بعدها من
متعلقات المبتدا والخبر ومعطوف على جملتها فلا انتظام لها معها فالاولى ان تعتقد
في تركه النظام والسوق بانه لو لاحظ وتركه لفظة تشتمل الخ لغات التنبيه على
ان المذكور في الخاتمة تنبيهات علمت مما تقدم وبغاية جليا المعنى ولي حقا
لحفظه فلا حاجة لنا الى ارتكاب الحذف والتكلف بالاخر للنظير بهذا القليل يسير
واسا اليسير كما هو سير قوله الاول مبتدا خبره محذوف اى هذا الذي نشرع فيه
او خبره محذوف عنها المبتدا على نحو ما تقدم في المقدمة والتتميم ولما جعل
ما بعده خبرا ناظر على ما عرفت في المقدمة والتتميم قوله اذ كان معانيها
اشارة الى ان الفا في قوله فهي للتفريع قوله لان الاسم الخ من قبيل الاستدلال
بالحد على المحدود قوله من حيث ان المعنى والمعالم الخ فيه بحث اذ العلم بالوضع
يوجب فهم الموضوع له دون غيره وما ذكر ليس كذلك ولو سلم فكون مبادرة المعنى
الى الذهن من امارات المجاز دون الحقيقة والامر بالعكس على ما تحقق في موضعه
ولو سلم يلزم ان يكون فهم المعنى الحقيقي من القرينة والمجاز كذلك وانه
اختار مذهب الغير في الموصولات فقط وكلامها ظاهر في الجلالين قوله وهاهنا
بحث الخ حاصله ان الكلية والجزئية من صفات الموضوع له ووصفنا الوضع ايضا

بواسطته والموضوع له الموصول شخص جزئي فلا وجه لكلية المعنى كليا وعدم
فهم المعنى الشخصي بعينه لعارض لا اشتراك له لا يوجب الكلية كما ان الاعلام
المشتركة قوله اللهم الا ان يقال الخ هذا الجواب مبني على ان قوله المصنف كليا
مجاز باعتبار بعض ملاحظاته وظاهر ان فيه تكلف وكيف ولو اعتبر في التفريق
بين الموصول والحق بين اسم الاشارة والضمير هذا الباب لم تقع التفرقة من
بينهما لان الباب مفتوح للكل فان اعتبر التقييد في الكل فيكون الكل كليا
والا فالكل جزئي بلا تفاوت على ان يرد من ظاهره ان قرينة الموصول اذا اعتبرت
بتمامها وهو مضمون الصلة مع الانحصار الخارجي تقييد لجزئيته وليس كذلك
على الاطلاق على ما سنذكره ان شاء الله تعالى فالحق في الجواب هنا ما قاله الفاضل
قدس سره من ان الموصول قد يكون كليا ما بقي على حاله بعد مع القرينة المتضمنة
مضمونها في شخص معين كقولك لمن معك جئني بواحد من بغداد ان الذي جامني
ببغداد رجل فاضل فبهذا الاعتبار عده كليا مع جعله من اقسام الشخصي بخلاف
الضمير واسم الاشارة فانها ما بقيا على حالهما لا يفهم منهما ما يفيد الاشتراك هذا
مفهوم كلامه قدس سره ويفهم منه ان قول المصنف في عنوان التنبيه الاشارة
العقلية لا تفيد التخصص قضية مطلقة دائمة وذلك كذلك الا ان قوله
قدس سره بخلاف الضمير ليس على اطلاقه كما سيجيء الى توضيحه قوله لا الى
الموصول كلي حقيقة عطفا على نظر اي بحذف الاسم واشارة الى ان قول المصنف
كليا مجاز قوله ولا لا يستقيم كلا سبق يعني ان لم تعتبر كلية الموصول باعتبار
فهم السامع من مجرد قرينة الصلة ولا اشارة العقلية مع قطع النظر عن الانحصار
الخارجي فلا يستقيم كلامه في الفرق بينه وبين الحق وحاصله ان كل واحد من الموصول
والحق ان بقي على حاله بان يكون مع القرينة المعتبر فيه يفيد الجزئية وان لم يبق
على حاله بان تكون القرينة متغيرة فلا يفيد الجزئية فلا فرق بينهما في الصورة هذا
وفيه بحث وهو ان الجواب حصر جواب البحث فيما ذكر غير مسلم لا يصلح الجواب الذي سبق من

الحق

الفرق فضلا من ان يكون هو الجواب فالجواب ما نقلوا عنك نقلا عن الفاضل قدس سره
فنقول نرتضيها فاسمع ما نتلوه ونقول ان قرينة الموصول المعتبرة قد تفيد الجزئية
كما اذا استعمل في الجزء الحقيقي وقد تفيد الكلية كما اذا استعمل في الجزء الاضافي
كضمير الغايب فان كلا منهما موضوع لجزئيات سنذكرها تحت اركان يلاحظه كل
العقل سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية فبناء على اعتبار الجزئي بعد جزئيا
باعتبار الاضافي بعد كليا فاشار المصنف الى الاعتبار الاول حيث اشار الى التقييم
الى جزئيتها وفي التنبيه الثاني الى كلية الموصول وفرقه عن اخويه وفي التنبيه
العاشر الى كلية ضمير الغايب وفرقه عن اخويه هذا هو الذي اشرنا اليه في
البيان وانه بصير بالجياد قوله حيث صرح بخصوص المعنى والوضع في
العلم بتعدد المعنى وعموم الوضع في الضمير اعترض المعتصم بالحق
عليه بان الفرق بتعدد المعنى في الضمير دون العلم لا يشمل المشترك الذي
هو اخو العلم الى الفرق بينهما وبين الضمير فظاهر ان المراد الفرق بين العلم
والضمير بحيث يتبين كل واحد عن كل مضمر الى هنا كلامه يريد به ان المراد بخصوص المعنى
ما يقابل المتعدد وهو الوحدة بقرينة المقابلة وحينئذ يرتفع التمييز بين
الضمير والعلم المشترك لتعدد المعنى فيه ايضا والحال ان مراد المصنف بيان
الفرق بين الضمير والعلم بيانا يتبين به جميع افراد هما بحيث كل قسم من القسمين عن الآخر
هذا حاصل مراده والجواب عنه بوجهين الاول ان المراد بخصوص المعنى والوضع
تعيينهما وتعينهما عن الغير متحدين كالعلم الوحداني او متعددين كالمشترك
فالمشترك على ما هو عليه من الوضع اللغوي لا ما يقابل المتعدد ولا يتجان فيه
البيان انما يتركب الكلام والاصلاح به هنا على ان المقابلة بينهما انما هي
بالنسبة الى المعنى والوضع جميعا فيعتبر في جانب الخصوص فقط وفي اخ التعدد
والعموم كان يمكنه للفرق ان يعتبر حال الوضع من العموم والخصوص فقط لكن
ينبه على ان الفرق بالنسبة الى المعنى الذي هو المقصود الاصلي ايضا يتحقق

فى الجملة بان اعتبر المتعدد لاخراج بعض الاعلام والعموم للكل فيتقوى الترق الى التعيين
بالنسبة الى البعض وهو مطلوب فى بابه كما لا يخفى والثانى ان يراد بخصوص المعنى
والوضع وحدة المعنى بالنظر الى خصوص الوضع له ووحدته فيهما المشترك
لعدم تعدد المعنى بوحدة الوضع فيهما ان تعدد المشترك انما هو بتعدد الوضع
بخلاف المضمر فانه يتعدد معناه مع وحدة الوضع فعلى هذا يكون التعدد
المنفى والمثبت هو المتعدد المقيد بوحدة الوضع قوله من ان التعيين فيه
ايضا وضعى من باب التغليب لان التعيين فى ضمير الغايب ليس على اطلاقه
كما مر به سابقا قوله من التعميم المذكور اى من اعتبار ان تعين معناه فى
الذهن والخارج انما هو بانضمام متعلقه اليه تعين ان معنى قول النحاة معنى
فى غيره انه لا يستقل بالمفهومية فقول المصنف لانه لا يستقل بالمفهومية
خبر لمعنى قول النحاة المتعلق بمعنى فى قوله اعنى جزء المدلول لا يجوز عليه
التاسع لانه حال المعنى لا حال دلالته على معنى فى غيره قوله ولذلك اى ولكون
النسبة فى قام زيد غير مستقلة بالمفهومية وعراة الملفوظة الحرفية لا يكون ان
تحكم على المشتملة على تلك النسبة بشئ ولا تحكم بها على شئ وهذا هو السر فى لزوم
الجملة ما بقيت على حالها لا ترتبط بغيرها قوله اذ لا يمكن ادراك علة لعلتية العلى
قوله ليتحصل معنى الحرف بوجوب ذكر متعلقه الذى هو المحفوظ بالبال فلا يعد
من ذكر ليدرك معناه فينتقل الذهن بتبعيته الى معنى الحرف قوله لان الواضع
اشترط الخ عطف على ليتحصل اى ليس وجوب ذكر متعلق الحرف لجواز اشتراط
الواضع من غير افتقار المعنى اليه وردّ لما ذكره الشيخ ابن الحاجب المحنق حيث
قال معنى قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية ان الواضع اشترط فى دلالته
على معناه الافرادى ذكر متعلقه بخلاف الاسماء التى لم تذكر من غير متعلق فانه
لم يشترط فيها ذكر المتعلق فى الدلالة بل التزام المتعلق فيها ليحصل الغرض
من وضعها فان كلمة ذو مثلا وضعت ليتوصل بها الى جعل اسماء الاجناس صفات

فليمزا

فلهذا التزم رضا فتيا الا لاشتراط دلالتها بذكر المضاف اليه وحاصل الرد ان ذكر
المتعلق للاشتراط لا يفيد نفعا ولا يرجع الى طايل من عدم استقلال الحرف
بالمفهومية كما قاله الفاضل المحشى سره فى حاشيته من ان وجوب ذكر المتعلق
لو كان لذلك الاشتراط يلزم ان يصح الحكم على معنى من غير ذكر المتعلق لانه
حصلت الدلالة وسلم الفهم وقد سبق معنى عدم الاستقلال بالمفهومية انتهى
كلامه قوله وايضا لحيث لا دليل الخ اشارة الى ما اورده المصنف فى شرح مختصر ابن
الحاجب حيث قال ان الواضع لم يصرح بشئ من ذلك وانا حكم به المصنف تتبع
موارد الاستعمال فالحكم بكونه ذو مما يجب ذكر متعلقه لتتميم الغرض والحق انه يجب
ذلك فيما لتحصيل الدلالة مع استقلالها لمعنى لحكم بحث اى صرف لا يشوبه الدليل
قوله التى كل منها ملحوظ تبعا اى من حيث عبر عنه بان لا من حيث تعلقه بالعلم
الذى هو الابتداء فانه بهذا الحيثية ملحوظ وقصدنا ان معانى الابتدا من هذه
الحيثية ايضا قصدية وان كان من حيث هو جزء المعبر عنه بكلة من شئ وقد مر
تحقيقه بما لا مزيد عليه قوله والفعل وان كان تام معناه غير مستقل بالمفهومية
وذلك لعدم استقلال جزئه الذى هو النسبة فالمركب منها المستقل وغير المستقل
غير مستقل كما ان المركب من الداخل والخارج خارج قوله وان كان متعينا فى نفسه
بوجه اى بوجه صدور والحدث عنه قوله ملحوظا اى متعقلا بذلك الوجه ليمكن
تعقل النسبة بينه وبين الحدث قوله لكن اللفظ لا يدل عليه فيه انه صرح المصنف
سابقا بان مدلول الفعل هو المركب من الحدث والزمان كالمشتق ثم لا يدل عليه
بخصوصه بل يحتاج الى ذكر لذلك فليس من هذه الحيثية كالحرف تامل والذى
جرأه الى اعتبار خروج الفاعل من مدلوله انه لم يدل عليه بكونه الفعل برمته
جملة ولم يقل به احد ولم ينظر الى انه خلاف ما صرح به المصنف فى التقسيم
والى استلزامه تقريب الحرف به نظرا الى المطابق والذى يخطر بالبال دفع هذا
الاشكال انه يقال لانك ان كلا من الفعل والمشتق يدل على ما صدر عنها

الحدث الدلول لتلك الكلمات بيفهمها كل من فهم الحدث عند تعقل كل من الفعل
والمشتق فالمشتق والفعل لا يكونان افادة المخاطب نسبة الحدث اليها مالم يقيد بوجه
غير الوجه الذى فهم من ذلك الحدث ولهذا شرطوا فى الفعل ذكر الفاعل او ما يقوم مقامه
وفى المشتق الجرى المستند الى الظاهر جريانه على الموصوف لفظا او تقديرا ليتحمل ضميرا
ولم يكتف بذلك النات تامل وحينئذ ينتقض به ظاهر تعريف الحرف بمعنا تامل
قوله فلا يصح التفريع على كون المجموع غير مستقل بالمفهومية اى فلا يصح ان يحكم
عليه كما لا يصح ان يحكم به قوله ولم تضم الى المنسوب اليه كذلك اى لم تضم النسبة
الى المنسوب اليه كذلك بان يجعل المجموع مدلول المنسوب اليه الذى هو الفاعل
لا يذهب عليك ان هذا السوال انما يرد على ما زعم من ان مدلول الفعل هو الحدث
والنسبة فقط بدون الفاعل بخصوصا كان او غيره وقد ذكرنا تحقيقه فلا تغفل
تدبر قوله كذلك الصفة اى مثل قام زيد الصفة المشتقة فى كون كل منهما دالا على
حدث وذات ونسبة بينهما اعنى النات لتعرف حالها فى قوله واما النسبة فيها فلا تصلح
للحكم عليها ولا به الا بتاويل بمحو نحلة اى بالنات بل بالتبع لتعرف حال النات والحدث
والمحكوم عليه وبه لابد ان يكون بالقصد بالذات بصحة الحكم على الشى وبه فرع قصده
قوله فان قلت ما ذكرته معارضة للدليل بصحة الحكم على انه ما ذكر من كون النسبة
تامة سفرة وان دل على مدعاكم لكن عندنا ما ينفيه وهو انه مخالف لما اتفق عليه
النحاة من ان قام ابوه مجموع الفعل والفاعل وقع محكوما به وما يخالف المتفق عليه
باطل فمدعاكم باطل قوله اجيب بان المقصود ههنا حاصل الجواب منع صغرى
المعارضة وهو انا لا نسلم ان مدعاكم مخالف لما اتفق عليه النحاة سندكا بان
المقصود ههنا حكم واحد لا حكمان بان يكون احدهما محكوما به على الاخر هذا لكن عليه
ان يبين ان المقصود المفهوم اذ المقصود انما هو واحد وان كان المفهوم منها اثنين يدل عليه قوله بل المقصود الاصلى الخ قوله اورد عليه ان هنا ربما يهدد عليه
هذا الدعاى يهدد عليه حد الفعل المصطلح اما اولا فلان الاصوليين اصطلحوا

على ان اسم الفاعل حقيقة فى الحال مجاز فى غيره وذلك يشعر بان زمان الحال جزء
مفهومه وهو واحد الازمنة الثلاثة واما ثانيا فلان اذا استعمل فى احد الازمنة
الثلاثة بالقرينة يصدق عليه حد الفعل المحتاج فى دفعه الى كلفة بخلاف ما يلزم
من تقسيم المصنف فى هذه الرسالة قوله او ما سبق من التقسيم الاولى تقدير
التغيير على علم ليلا يقع الفصل بين معلوليه باجنبى قوله فلا يدرى تاويل
الخ اى اذا لم يكن الجنس فى التقسيم فكيف يصير منشا للعلم بالفرق الى التقسيم
قوله وهو ان الفرق الخ الظاهر انه بيان لقوله الا ترى اليه الكلام وليس بجواب بل
الكلام فيه ان يقال شرط وضع علم الجنس المعهية نرجيح التعيين بغنى عن
ذكره فى التقسيم فكانه ذكر فيه وبنى الفرق عليه وحينئذ يكون نقول المصنف
فان علم الجنس الخ تنبيها على هذا لكن بقى ان تخصيص الفرق بينه وبين اسم الجنس
بالحد معنيين محكم اذا الفرق الذى ذكره المصنف حاصل بين اسم الجنس
بمعنييه وعلم الجنس على ما يخفى قوله وهو معنى فيه يريد به دفع ما يتوهم وظاهر
قوله وضع لغير معين وهو ان الوضع يستدعى تعيين الموضوع له عند الواضع
بوجه ليتميز عن غيره ليصح وضع اللفظ له فيأباه الوضع لغير معين وحاصل الدفع
ان ذلك التعيين بمجرد كيف يمنع وضع اسم الجنس لجزئى معهود مع ان علم
الجنس فانه جزئى ايضا قوله بل لا يثبتان لشى كلية بل الكلى اى لا يثبتان الشى
كما لا يثبت على ما زعما الا المصنف واتفق على احدهما لان عدم ثبوت الفعل
للغير ليس على الاطلاق كما سيشير اليه فى التنبيه التاسع لا يقال لهذا ينقض
بالمشتق لان النسبة فيه كما لم تلتفت النفس اليها فقد قوله المفهوم منها
صفة لما انها جارية على من هى له ولذا ابرز للضمير والصلاحية لها ليشمل
الحكم جميع معانيها للتحقيق والمجانبة على ما يدل عليه قوله انشئها اللهم
الا ان يعم الوضع قوله وان قال من ستدل متضمن لمعنى الشرط وقوله
ضرب ايضا مبتدا خبره محذوف يدل عليه اسم الذى هو خبر لمن المعطوف عليه

من قبيل لحن بما صنعتا وانت بما هنتك راض قوله وقوله مثلا الاولى تركه هنا
لان المذكور في الصورة المشار اليها بذلك هو لفظ ضرب ومن لا فيه فلا وجه لذكر
مثلا المال على المتعدد وجعله قيدا للبعد لا يخلو من شوب فساد وقوله لفظا
متعلق بموضوعة ولا نفسها متعلق بوضع الالفاظ وقوله حيث كلمة مجازا ان
مع شرطها وجزاءها اعني الزم عليهم الخ خبر بين المتضمنة لمعنى الشرط هذا لكن
النسخ التي وقفنا عليها تولد وحيث بالواو والظاهر انها في الاصل بالفاء واما الواو
فمن مخفيات القلم واعلم ان هذا القايل هو العلامة التفتازاني وقد اشتهر في
هذا القول بالفاضل لاشتراكا ذي حيث ذكر في شرح الوضع الضمني ان
الواضع حين قال غيبت ضربي للمعنى العلاني فقد ذكر ضربه واراد نفسه فتلك
الارادة صارت متعينة النفسه فني ضمن وضعه لمعنى عينه لنفسه ورده المحتشم
بلطف الحق الزاماله بذهبه لانه يختار كما يدل عليه كلامه في كثير من المواضع فقال
وفيه نظر لانه يلزم ان لا يكون الموضوع بالوضع النوعي موضوعا للنفسه اذ لم يقع
الطلاقه وارادة تشخيص الوضع فلا يكون ضربه موضوعا بالوضع الضمني فالاوجه
ان الوضع الضمني هو الوضع المتعلق فان وضع الالفاظ للمعاني لم يكن بدون
التفات الى شان الالفاظ فلا احتياج الى البحث عنها والتفتيش عن احوالها بعد
وضعها وضعت لانفسها ليكن احضارها حاجت البحث عنها في وضع ضمني غير
مقصود بالذات الى هنا كلامه وفي توجيهه ايضا نظر لانه يلزم ان تخرج الالفاظ
المهملة المستعملة ان لنفسها عن الوضع الضمني فيتوقف الحكم عليها بما يحكم
على الحكم على المستعملة في الصحة وعدمها ولا فرق كما سيجي ان شاء الله تعالى في قوله
الزم عليهم دعوى وضع المهملات الخ الملزم على هذا القايل هو الفاضل المذكور
حيث قال الحكم على نفس الالفاظ لو استغنى الوضع لكانت المهملات موضوعة
لانفسها لاشتراك الحكم بين المهملات والمستعملات والزام ذلك فيها مكابرة في
قواعد اللغة على ان اثبات وضع غير قصدي لا يساعده نقل ولا عقل والتحقيق

انه اذا اريد اجراء حكم على لفظ مخصوص فان تلفظ به نفسه لم يحتج الى وضع
ولا الى دال للاستغناء بتلفظه وحضوره بذلك في ذهن السامع فلا يصح عليهم
يحضر فيه هذا كلامه في الرسالة ويمكن رده باذ هذا القايل لم يدع كون الحكم
على نفس الالفاظ مطلقا ليقتضي الوضع حتى يلزمه القول بوضع المهملات
بل ان الحكم على نفس الموضوع بالوضع الشخصي يقتضي الوضع الضمني على ما
صرح به الشيخ فلا يلزمه القول بوضع المهملات ثم يلزمه على حال المهملات
مع صحة الحكم عليها باحكامها وارتكابه التحكم في دعوى وضع بعض الالفاظ لانفسها
دون بعض مع انها كلها متساوية الاقدام في صحة الحكم على انفسها والحق في هذا
المقام ما تلوه عليك من الكلام وهو ان اللفظ من حيث يحكم على مدلوله يلحظ بالتبع
ومن حيث يحكم على نفسه يكون
ملحوظا بالقصد والتقنية في الصورتين لفظية وعقلية لما قيل من ان العقلية
اعم من اللفظية فيكون اللفظ في الصورتين مرآة للاحظة المحكوم عليها بالعقل
ومغايرا له حقيقة كما في الاول واعتبارا كما في الثانية والا عليه بالوضع الخاص
الدلالة في الوضع والعقل والطبع وتغايرها بالاعتبارين في الاحكام اللفظية
فتعين الوضع وهو في الصورة الاولى يكون شخصيا كوضع الاسماء ونوعيا
كوضع المشتقات والجامدات وفي الثانية نوعيا فقط بان يقال كل لفظ هو
الة لملاحظة نفسه في الحكم عليه اوهو موضع لتلك الملاحظة فيستدل على وضع
جميع الالفاظ المستعملة حروفا كانت او غيرها لانفسها والتغاير
الاعتباري كاف في ذلك ويجوز ان يكون اللفظ باعتبارين بعلامتين مستعملا
كما يجوز ان يكون المستعمل باعتبارين اسما وفعلا وحرفا والباعث على اعتبار هذا
الوضع بين اللفظ ونفسه هو ان قولنا ضرب فعل ماض مثلا قضية لفظية
شخصية فلا بد لها من قضية معقولة تحقيقا لمعنى الصدق والخبر على المذهب
المنصور وهو القول باداء الفاظ القضية على اللفظية مجازا من تسمية الدال

باسم المدلول فانه لو لم يتحقق معنا التغيرية العقلية لزم تحقق المجاز على هذا
المذهب بدون الحقيقة وهو باطل وما ذكرنا ايضا يندفع السؤال وبما بعد يقول
وللقايل ان يقول الخ فلا يحتاج الى الجواب واسم الملزم للحق والصواب قوله الفعل
مدلوله يجوز ان يراد بالفعل الفعل اللغوي اعني الحدث ومدلوله الذي هو جزء منه
او يراد بالمدلول المدلول التضمني والضمير المضاف اليه راجع اليه بالمعنى
الاصطلاحي استخدما وقوله كلي خبر ثانيا او اول وكان في اطناب الكلام بتقديم
الفعل مع ان المقام يقتضي الايجاز بتاخيره وجعل الكلام جملة واحدة اشعارا
بذلك قوله بل هو باعتبار معناه كالحرف الخ سلم كيف لا وضعوا في كوضع
سائر المشتقات تنبه قوله ولكان هكذا وجدنا اكثر النسخ التي وقفنا امه
عليها والمحذور فيها اذا بدل لا لان النافية تمنع في جوابها قوله مستقلا بالمفهومية
الاول ان يقول كليا لانه المذكور في الدعوى الا ان يحاول التنبيه على وجه تفريع
قول المصنف فجاز نسبته الخ اي باعتبار تحقق جزئياته وقيامها بذوات
متعددة بتحقق الفعل اللغوي او مدلوله الاصطلاحي وعلى التقديرين
المذكورين في ذوات متعددة بتحقق الكلي في ضمن الحرف واشار بكلمة من الى ان
من الفعل ما لا يتعدد جزئياته في الخارج كالافعال المختصة به تعالى وعلى
التقديرين جاز نسبته الى الخاص من كل واحد من المتعددة ذهنا او خارجا
فيخبر بالفعل الدال على الحدث الكلي عن الخارجي باعتبار قيام جزيه هكذا
ينبغي ان يفهم الكلام في هذا المقام لتعتصم عن ضلالات الاوهام قوله وهو بهذا
الاعتبار فقوله بهذا تعليل وقع بين هو وبين خبره وقوله اذ فيه تعليل
للجهة فلا يلزم الاجتماع على معلول واحد تم في اثنائي ضمن الاول فلا حاجة اليه
تامل قوله فلا يكون جملة مسندا اليه تفريع على قوله مسندا باطلاقه يشعر
بالمغايرة بين كون الشيء مسندا اليه ومسندا في حالة واحدة فينتقض بقولنا
المجموع ضربه زيد عمرا ويكون ان يجاب بمنع اتحاد حالتي الاسناد اليه في صورة

النقض لان اسناد الضرب لمجموع التعجيص انما وقع بعد اسناد الايجاب اليه بخلاف
مدلول الفعل فان اسناده وقع اما اذا اسند اليه شيء يلزم اتحاد حالتي الاسناد
والاسناد اليه وهو باطل وللقايل ان يقول لا يلزم من كونه مسندا باعتبار ذلك
الحدث امتناع جعله مسندا اليه مطلقا وانما يكون كذلك لو لم يكن فيه شيء اخر
لكن فيه الزمان فليكن الاسناد اليه باعتباره والذي الجئ من الجواب الناطق
بالصواب هو ان يقال النسبة في الفعل كونه فانية تامة جزئية اوجبت
طروها اعني الحدث المقيد بالزمان عن الاستقلال وربطته بالطرف الاخر
المسند اليه فلا يمكن اثبات شيء اخر له لان اثبات شيء لشيء فرع المثبت له
الا ترى انك اذا عبرت عن الحدث مع الزمان بغير لفظ الفعل نحو ذلك قد مر
على ان تخبر عنه وبه بخلاف ما لو عبرت عنه بلفظ الفعل فانك لا تقدر على ان تخبر
عنه اصلا فحينئذ يندفع النقض لان النسبة بين المصدر وفاعله كونها غير
اصلية لا تفيد الا التخصيص كالنسبة بين المضاف والمضاف اليه فلا توثر
في استقلال المصدر وللذاهب ان يمنع المنع وهو ظاهر قال المعتصم بالله الحق
انا لم نخبر عن الفعل والحرف لانهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير واللفظ
الذي اعتبر دلالته على المعنى باعتبار كونه ثابتا للغير لا يخبر عنه اذ لا يثبت له شيء
باعتبار كونه ثابتا للغير شيء بل يثبت له شيء باعتبار كون الغير ثابتا له فالاخبار
عنهما هذا كلامه وفيه بحث لان قوله لانهما يدلان الى قوله لا يخبر عنه قياس من الشكل
الاول صغراه مسلمة باذكرنا التنبيه الثاني لكن لكون الكبرى غير مسلمة قوله
اذ لا يثبت الخ ممنوع باذكر في صورة النقض مسلما هالكن ما نحن فيه ليس من
هذا القبيل بل من قبيل اثبات الشيء للمعنى باعتبار ثبوت الغير له غاية ما
في الباب ان المعنى المثبت له شيء مثبت للغير باعتبار ثبوته له فالمثبت المثبت
له واحد لكن جهتا الاثبات والاثبات له متغايرة ولا ضير فيه ولو سلم ان ما
نحن فيه من هذا القبيل يكون المنع عليه حينئذ عدم جواز اتحاد عنهما لا كون

الاخبار عنها بخلافه للغرض وفرق مابينها تامل قوله ودون الحرف الخ اعلم ان هذا رفع لحكم النقل عن الاستقلال بالمفهومية عن الحرف وقوله اذ تحصل لو ابقاه الخ لتعليل لرفعه وقوله فلا يعقل تفريع عليه كما اشار اليه الشيخ بقوله واذا كان غير مستقل الخ توضيحها ان الكليم لما كان مستقلا بنفسه لاستقلال المفهومية كما صرح به المعتصم بلطف الحق يزيد سره ومعلوم ان ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم كما ان رفع اللازم يستلزم رفع الملزوم واشار المصنف دام اساسه الى وجه الافتراق بين النقل والحرف باثبات الملزوم المستلزم لاثبات اللازم في النقل ورفع جواز ثبوته والاخبار عنه عن اللازم حيث قال لجاز تبعيته الخ ورفع اللازم في الحرف بدليل ذكر تعليله وتفريع عدم جواز الاخبارية وباكان الرسالم يطلع على الاسجاز تركه المتفريع بالاصالح بالجمع بين الكلية والاستقلال بالمفهومية في الفرق بينهما واكتفى في كل منهما بذكر مايستلزم الآخر هذا وقال بعضهم المعتصم بلطف الحق ووجه تفريع قوله دون الحرف ان تكلف ويعنيه في قوله النقل كلي مستقل اي دون الحرف وانما لم يخبر بالحرف اذ تحصل منه ومما الخ هذا كلام ويفهم منه ان قوله المصنف دون الحرف متعلق بقوله النقل كلي باعتبار تقريره مستقلا وايضا يفهم ان قوله اذ تحصل منه ومما الخ تعليل لمقدر هو قوله لم يخبر فيحتمل ان تقرير الثاني لاحاجة اليه مع التفريع الذي سياتي وهو قوله فلا يعقل لغموض المراد فلا يخبر الخ بل يلغو عند تقدير الاحتياج لاستلزامه تخلف المدعى المفهوم من كلامه دون اصل عدم استقلالية الحرف عن الدليل وصرفه الى ما لاحاجة اليه على انه لا قرينة تدل عليه بل تقول لاحاجة الى تقرير الاول ايضا لما ذكرناه تفلا عن هذا القائل من ان الاستقلال لازم غير منفك عن الكلي لحقيقة التفريع بالنسبة اليه والتحصيل ان هذا القائل اعتبر تفريع قوله فيفهم بها الفيئة الى اللازم مع ما فيه من تكلف واستبعاد كما تقدم عنه عبارة قبيل هذا ولم يعتبر هذا التفريع بالنسبة اليه بل تكلف في تقرير واعتبره مع ان

مرجع التفريعين واحد وجه التفلا اقوله في هذا التوجيه نظر اما اولا فلان قول المصنف دون الحرف الغايب صحيح فان النظر متوجه اليه ايضا فتخصيصه بالكلية تعسف واما ثانيا فلانا نوافق الوضع لمفهوم كلي لا يختص بضمير الغايب بل يعمه وغيره من الضمير وغيره فجعل النظر المبحوث عليه مختصا بضمير الغايب تحكم فالاوجه فيه ان يقال في ضمير هذا الغايب من قبيل الحق به وجعل جزئيا كالحرف على ما قدمنا من التعميم نظرا لضمير الغايب يخالف الحرف في كثير من المواضع وجعله محلا لبحثها بالهاء الكائنة وان كونه كليا ايضا نظرا الى ان كثرا المواضع جزئي فعلى هذا ذكر النسخ المنقولة عن المصنف متعددة وموداها واحد والحق انه قد يكون هنا هو الذكر وهذا الشايع قبل الفاقة بتحقيقه حيث قال كما سيجي تحقيقه وحاصله ان ضمير الغايب وان كان موضوعا لجزئيات مندرجة تحت كلي هو المرجع الغايب مثلا حقيقة كما شاء اضافة الاان المصنف عد جزئيا حقيقيا كالحرف نظرا الى قولهم اكثر ايتها العقد واقول فيه نظر لان الجزئية التي اعتبرها اللغة بناء على تعريفهم المعرفة بما ذكره ههنا هي الجزئية الاضافية الصادقة على الحقيقة بتمامها وهي هاء التنبيه المأخوذة في تعريف المعرفة اعم من التعيين الذهني والمحضور لعدم ضمير الغايب الذي هو جزئي اضافي على ما اعترف به هو جزئيا حقيقيا فالحق في جواب النظر ان الضمير يطلق على وضع لجزئيات مندرجة تحت كلي حقيقة كانت الجزئيات كما في ضمير الحكاية والخطاب او اضافية كما هنا كما في ضمير الغايب فتكون الضمائر من حيث انها موضوعة لجزئيات مندرجة تحت كلي بانيا واحدا وان كانت في انفسها امتفاوتة وعلى هذا التفاوت نبه المصنف بالتنبيه العاشر وهذا الذي ذكرناه في الجواب هو المطابق لما ذكروه ايضا للغة قبيل قوله ولما لا يعقل الخ اي لتحقق استعمال كل واحد من ذوي واولي في الجزئي الاضافي الذي هو امر تحقيقي لا يعقل ان تحمل الجزئية في قولك المصنف جزئي على الجزئية الحقيقية التي هي اخص من الاضافية ولان المتبادر من مقابلة الجزئي بالكلي في كلام المصنف الحقيقيتين قال المعتصم بلطف الحق اراد

المستعمل بالجزئين الحقيقيين كالماء القليل المستعمل في الحدث والمال فيجعل اما قيدا في المعهود ثم استعمل
عليه على حصوله بقوله والظاهر انه يقول وان كانا مستعملين جزئين الا انه بنى على ان المستعمل
جزئيا لا يكون الا جزئيا والجمع بين الجزئية والكلية في الاستعمال انما تتم لو سلم ان ما يتوهم
متوهم ان فيه فروقا قد يكون جزئيا وكليا اذا استعمل في جزئي على طريق العهد وكيف لا يتوهم
والمستعمل فيه العهد ايضا موضوع له لان المعتبر هو الموضوع بالوضع الافرادي هذا
كلام وفيه نظر لان قوله المستعمل جزئيا لا يكون الجزئيا ان اراد كونه جزئيا في نفسه
وبالنظر الى وضعه فمسلم وان اراد كونه جزئيا بالنظر الى العرض
الاضافة فمسلم ولا يجدي بعد تذييه بالجمع بين الكلية والجزئية فلا حاجة الى دفعه كيف ولو
اعتبر مثل هذا التوهم لاخراج هذا الكلام عن ظاهره لما كان كلام ان يبقى على ظاهره اذ فرق التوهم
لا يتقطع عن حكم العقل ولما اطلع على ان هذا التوهم محال لا يتوهم له اعتبارا بان يقوله
كيف لا يتوهم الخ اقول المستعمل فيه العهد معنى مركب والمركب غير موضوع له اذ دلالة المركب
على معناه عقلية لا وضعية كما قيل والمستعمل فيه العهد غير موضوع له ولو سلم فنقول له
بالوضع النوعي ولا يفيد حكم الوضع الشخصي لانها اعتقادي كذا العكس بالعكس وضع حكمه
كيف ولو توهم التعدية لتوهم في مثل الانسان بيانه معنى مركب كلي وجزئي ولم يذهب احد اليه
فهذا كذلك فاغتنم من هذا الفاصل حيث افترى هذا الوهم الذي هو اضعف من نسج العناكب
فنسبه الى المصنف لخروج الكلام عن الظاهر لم يفد ولم يلتفت الى ما يرد عليه على هذا التقدير
من حصر استعمال الكلي الحد من ذوي فروق في الجزئي الحقيقي والحق المقبول عندي كما تقول
والعجب ان الكلام المخرج من الظاهر لدفع الاوهام انما يورث الخلل في المرام والاعتقد وجب
ان يبقى على حاله ويحال دفع الوهم على التدبر في احواله هذا ان لم نقل ان ارادة المبتدئين في صناعة
التدبر في الاصول يعسى ان يجعلنا من اهل المآل المتفكرين في المآل والمآل يجدي اسم الكريم
على اتم وافضل صلوة على رسوله خير الانام محمد وآله وصحبه الائمة الاعلام تستجد اسمه ومنه ومن فضله
والحمد لله رب العالمين امين

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد جعل الله تعالى مخاطبا تنبيها على القرب ولان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا وشاهدا ثم يحمله واستبان منه وجه تقديم قوله لك على الحمد وان كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضي تقديمه ويصح ان يكون التقديم للتعظيم والشرف وان يكون لتاكيد الاختصاص استفيد من كلمة اللام اذ تقديم الخبر يفيد الاختصاص والمسئلة من عليه وما يقال من ان سنة منهية لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى مدفوع بان المنهي عنه هو منة المنعم لا استنان المنعم عليه وايضا الخطاب مخصوص بغير الله تعالى ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان وعلى نبيك الصلوة والتحية سلك هنا في التقديم الطريقة السابقة تعظيما لشانه وافادة للاختصاص مع بعض نكات السابقة هناك ولو اردف المصلي الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة على آله عليهم التحية والسلام كما هو دأب سائر المصنفين كان اولى اذ اقلت بكلام تام خبري ان كنت ناقلا باي وجه كان فيطلب منك الصحة اي صحة النقل ان لم تكن معلومة للطالب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال الناظر من حيث هو ناظر لان غرضه اظهار الصواب تقريرا وتحقيقا وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او بالتنبيه فالدليل اي فيطلب منك الدليل

على تلك الدعوى وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من القضيتين المتادى الى مجهول نظري ولابد ان يلاحظ ههنا مثل ما سلف انفا وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ولا يمنع النقل والمدعى الا يجابا اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمته اي مقدمة الدليل والدليل الذي كانت المقدمة جزءا منه ليس هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة وهو ولد ان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة ههنا على ما قيل هي ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءا منه او لا اذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكر في النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر فيه فهو اما هو على طريقة الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة لانه محكي منقول عن الغير فالناقل من حيث هو ناقل ليس يلتزم صحته بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم والناقل ان التزم صحة الدليل المنقول او اقام دليلا راسا على ما نقله صار مستدلا حينئذ فيتوجه عليه ما يتوجه عليه هذا هو الكلام في تطبيق الدليل على انه لا يمنع هذا النقل واما في تطبيقه على انه لا يمنع المدعى فهو ان المدعى من حيث انه مدعى ليس بمقدمة الدليل الصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي واما قيدنا المدعى من حيث هو مدعى اذ هو قد يكون جزءا من دليل مدعى آخر فيتوجه عليه المنع

لكنه ليس بمدعى بل مقدمة من مقدمات هذا الدليل
واعلم ان ما ذكره المعترض انما يدل على ما ادعاه اذا كان المنع
حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه الحقيقي مخصصا
فيه وايضا لا نسلم على ان معناه المجازي ما هو والظاهر
من العبارة انه معنى واحد مشترك بين منع النقل ومنع
المدعى وكاشي هنا يصلح لذلك سوى الطلب فمنع
النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعى
يكون بمعنى طلب الدليل عليه والطلب مشترك بينهما وينبغي
ان يعلم ان المنع له معنيان احدهما اعم متناول للنقض و
المناقضة والمعارضة جميعا والثاني اخص ويقال له مناقضة
ونقض تفصيلي ولا يتوجه شيء من هذه الثلاثة على النقل
واما المدعى فان حمل المنع في عبارة المص على المعنى الاول حتى
يكون كلها منعيا فالذي ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص
بالمناقضة وان حمل على المعنى الثاني فالتخصيص ليس بجيد
اذا عرفت ان المدعى لا يمنع فاعلم انه اذا اشتغلت به اي
بالدليل في منع ذلك الدليل منعا مجردا اي عاريا عن السند
او منعا مع السند ويقال له المستند ايضا وهو ما يذكر
لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع على ما قيل
اعلم ان المنع على ما ذكروه منع بعض مقدمات الدليل او كلها
على سبيل التعيين لان منع الدليل اما ان يقارن
شاهدا يدل على المنوع عليه او لا فان كان الاول فهو نقض
اجماليا كما مر مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة
اصلا فعلى ما ذكروه يجب صرف عبارة المص عن ظاهرها بان

يقال منع مقدمة الدليل ويريد ما ذكره سابقا من ان المنع
طلب الدليل على مقدمته ولعل الباعث هنا لذلك التنبيه
على انه ينبغي ان يتوقف السائل حتى يتقرر المعلل مجموع
مقدمات دليله ثم يشرع فيتعرض لما يتعرض له ويكون
المناقشة فيما ذكروه بانه كيف يجوز ان منع مقدمة
معينة من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية وتقدوفه
مكابرة ولا بد من الفرق بينهما تامل حتى يظهر لك الفرق
بينهما وههنا كلام يستدعي المقام ايراده وهو ان المناظر في
مقدمات الدليل ربما يجد نفسه مترددة في بعض منها او
كل واحدة منها على التعيين وربما يجد نفسه حاكمة بفساد
بعض منها او كل واحدة منها على التعيين وربما يجد نفسه
حاكمة بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة بفساد
واحدة منها على التعيين وعلى الاول يكون الناظر مانعا و
طالبا الدليل على مقدمة الدليل كلا او بعضا وعلى الثاني يصح
ان يكون طالبا الدليل عليها كذلك فح يكون مانعا وايضا يصح
ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد الكل اذ الحكم بفساد
الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل فح يكون ناقضا نقضا اجماليا
ويصح ايضا ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة التي
حكم بفسادها ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب الدليل عليها فح لا
يكون ناقضا نقضا تفصيليا اذ هو طلب الدليل على مقدمة
الدليل ولا طلب ههنا ولا نقضا اجماليا وهو فح محل
كلام الخصم في دليل المعلل من المناقضة والنقض اجماليا
والمعارضة والقول بانه غصب لان المعلل ادام معللا يكون

التعليل حقه ليعلم حقيقة دليله او بطلانه وليس للسائل
هنا تلك الامطالبة ذلك مردود بانه لو تم لدل على ان النقض
غصب بل المعارضة ايضا غصب لما هو جوابكم فهو جوابنا
وعلى الثالثة يكون نقضا اجماليا او لا يدفع السند بالمنع
والابطال الا اذا كان مساويا للمنع فح يدفع بالابطال
يعلم ان المنع من المعلل على سند المنع على وجهين الاول على
سبيل المنع وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا له اولا لان
منع المنع ومنع ما يوديه لا يوجب اثبات المقدمة المنوعة الذى
يجب على المعلل عند منع المانع اثباتها والثانى على سبيل النفى
بالدليل والتغليب وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا
له بحيث يلزم من دفع السند دفعه وهذا التفصيل عمم
الدفع فى كلام المص اولا وخصصه ثانيا بالابطال ويمكن
تخصيص الدفع بالابطال بقرينة كلام المص كما هو الظاهر ويكون
المعنى لا يبطل السند الا اذا كان مساويا له فانح يبطل لكن
يكون الكلام على السند على سبيل المنع متروكا بالكلية فى المتن
على هذا التوجيه واعترض بان مجرد المساوات لا يستلزم
ان يكون السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع اذ عدم التلازم
كل واحد منهما عن الاخر يكفى فيها وان لم يتحقق اللزوم فيها وهو
ظاهر فح لا يكون دفع السند المساوى على اطلاقه مفيدا مع انهم
يقولون كذلك وان كان عبارة المص قابلة للتوجيه فافهم
فان قيل السند على ما تقدم هو ما يذكر لتقوية المنع من زعم
المانع وان لم يكن مفيدا فى الواقع فح يجوز ان يكون اعم
فيفيد دفعه كالمساوى فلا يصح حصر دفع السند فى المساوى

قلنا عدم دفع السند المذكور على تقدير جوازه لا لانه لا يلزم
من دفعه دفع المنع كما هو فى الاخص حتى يرد ما ذكرتم
بل لان السند لو كان اعم لكان مجامعا للطبيعة المنوعة
تحقيقا للمعنى المعروف فاذا ابطله لم يضر بالمعلل اذ يبطل
بسببه مقدمته كما يبطل منع السائل تأمل فيه مانعه او
نقض اى الدليل وهنا محمول على ظاهره بالتخلف اى
تخلف الحكم عن الدليل وههنا سؤال مشهور وهو ان النقض
لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل
بان يقال انا هذا الدليل غير صحيح اما بتخلف الحكم عنه
او استلزامه مفسدا اخر على اى وجه كان من المخصوصات
او عورض اى الدليل ولو فسر بما ادعى المدعى على ما قيل
لاختل سياق الكلام وايضا المعارضة ظاهرة فى الدليل
دون المدعى بدليل الخلاف اى بدليل يدل على خلاف
ما يدل عليه دليل المعلل ونقيضه سواء كان دليل المعارض
عين دليل المعلل الاول كما فى لغات العامة الورود
فيسمى قلبا او كان صورته كصورته فتسمى معارضة بالمثل
والا معارضة بالغير وما كان السائل مستدلا فيهما فى
الصورتين اى النقض والمعارضة صرت ما نعا اى سائلا
يعنى ان تعليل الاول فى الصورتين يصير سائلا فحكما ان
للسائل هناك ثلاثة مناصب كذلك للمدعى الاول فى كل
واحدة من هاتين الصورتين تلك المناصب ويقال من ان
المعارضة لا تعارض فاسد غير معتد به ويمكن ان يجعل المانع
فى عبارة المص على المناقضة وهو الظاهر لكن الاول اولى

واعلم ان ترتيب المنوع على ما ذكره المحقق الرازى فى المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة وهى مقدمة على المعارضة فلو قدم المصنف النقض على المناقضة لوافق الوضع الطبيع وايضا المنوع الثلاثة يجرى فى التنبيهات ايضا كما لا يخفى على من له تتبع فالقصر على الدليل ههنا اما لاكتفائه بالاصل او لجعله الدليل اعم مسامحة بان يقول الطحاوى بقوله فى صدر الرسالة اذا قلت بكلام اه هذا شروع فى تمثيل جميع ما سبق الله تعالى متكلم بكلام ازلى وهو ما لا يسبق على وجوده عدم نا قلا عن المقاصد الظاهر انه اسم كتاب لكنه ليس هو المشهور لان المحقق التفتازانى والمصنف متقدم عليه فان طلب صحة النقل فحصر المقاصد او مدعيا بدليل انما اسند الكلام حقيقة الى ذاته وفى بعض النسخ اسند اليه اى الى ذاته قال النسختين واحد وكلم الله موسى تكليما هذا بيان اسناده الى ذاته تعالى وفيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام هو صفة ثابتة له تعالى واما على انه موجود فى نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم فلا احتمال ان يكون كالعلم الذاتى والوجوب الذاتى ولا يلزم من كونه لشئ صفة لشئ وثباته كونه موجودا وثباته فى نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون فى الازل ولا يلزم ان يكون للواجب تعالى صفات موجودة ازلية اكثر من ان تحصى مع انه ليس كذلك عقلا ونقلا فان قيل المدعى ليس الا ان الكلام صفة ثابتة له ازلا ووجوده فى نفسه ليس مما خوذ فى المدعى فاندفع الشبهة قلنا هم يقولون بوجود

الكلام

الكلام ويعدونه من الصفات القديمة ودليلهم هو هذا على ان كونه ثابتا له فى الازل ايضا لا يلزم من هذا الدليل وفيه ما فيه فيه ما فيه فيمنع لجواز ان يقال لانسلم ان هو اسند الكلام الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلقا الكلام على سبيل المجاز سواء كان فى النسبة او فى الطرف فيدفع بالاصل تقرير ان الحقيقة اصل والمجاز فرع فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة وانما الدليل على من يزعم انه اراد غيرها لمعنى الاصلى او ينقض بالخلق بان يقال انه اسند الخلق الى ذاته كالكلام حيث قال الله تعالى خلق سبع سموات فيوجد الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية فى الخلق ايضا مع انه امر اضافى اذ هو عبارة من تعلق القدرة بالمقدور فيختلف لاختلاف المقدور والاشارة اليه بقوله فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور والقدرة صفة ازلية موثرة فى المقدورات عند تعلقها بها فيمنع سنده بانه حقيقى بان يقال لانسلم انه اضافة لم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية كالقدرة او بعارض بانه تاديه الحروف الحادثة تقريره ان يقال ان دليلكم وان دل على ان الكلام صفة ازلية قايمة بذاته لكن عندنا ما يدل على انه ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا فى الازل وقد علم من هذا التقرير ما فى عبارة المصنف من المسامحة اذ الكلام ليس تاديه الحروف بل هو مركب من الحروف كما ذكر وهو المراد ويرد عليه قوله فيمنع بان يقال لانسلم ان الكلام مركب من الحروف

وسند هذا الموضع قوله ان الكلام لفى الفواد وانما جعل
الكلام على الفواد دليلا الكلام الاول بالمعنى الغير المشهور
الذى قال به القايلون بان الله تعالى متكلم والثانى المشهور
ولما كانت هذه المسئلة من غوامض علم الكلام وماخوذة ههنا
على سبيل التمثيل وكان تفصيلها غير مناسب لهذه الرسالة
اقتصرنا على تقرير ما فيها وتوضيحه ولم نورد لها زايدا
عليه معتدا به لكن نورد مسئلة مشهورة متعلقة بفننا هذا
فان تحقيقها ينفع للبستين وهى ان المعارضة فى المعقولات
كالنقض فى الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته
صحيحا لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل يدل على
صدقه فلا يكون صحيحا فى كون محصلا لمعارضة نقضا
اجماليا لانها يدل على ان دليل المعلل بما لا يستحق ان يستدل
به على المطلوب ووجه التخصيص بالمعارضة فى الدلايل
العقلية انها ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف ادلة
النقلية اذ هى امارات على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق
امارات الشى تحقق ذلك الشى هذا ما قالوه فى بيان هذه
المسئلة وانت خبير بان ما ذكروه فى بيان كون المعارضة
فى قوة النقض الاجمالى انما يدل على ان كل دليل يعارض لكن
ان ينقض لكن ذلك لا يكفى فى كونها فى قوته اذ ما لم يستلزم
استلزام الشى شيا لا يقتضى كونه فى قوته وما ذكروه فى
وجه التخصيص انما يتم اذا كان كل دليل عقلى يقينيا وكل دليل
نقلى ظنيا وكلا المقدمتين غير واقعة وايضا اللزوم معتبر فى
مطلق الدليل فما الفيد يكون العقلى ملزوما والنقلى

غير

غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغى ونختم الكلام على
هذا القدر ليلا يجر الى الملال والله تعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افهام الخطاب والصلوة على
رسوله المبعوث لاظهار الصواب وعلى اله و
عشيرته المتادبين بتحيل الاداب اما بعد
فهذه فايدة بجاب بل زايدة لاتخل في الحاشية على الشرح
المشهورين اولى الالباب للرسالة الشريفية المعضة
في الاداب تكشف عن وجوه مقاصدها الغامضة وشرح
ما افاده الشارح المحقق والاستاد المدقق في حواشي
الكتاب تذكرة للاجلاب وتبصرة للطلاب
والله الموفق واليه المرجع والماب

قوله لك الحمد الحمد
معنيان شهوران احدهما لغوي
والاخر عرفي وكل واحد منهما
يحتمل ههنا وعلى كلا التقديرين
اما ان يراد المعنى المبني للفاعل
او المبني للمفعول او الحاصل بالمصدر
ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد
ليعم الكل ولام التعريف يحتمل ان يكون
للاستغراق وان يكون للجنس وان يكون
للعهد لكن رجحي اشارة الى الفرد الكامل
ولام لك يحتمل ايضا ان يكون لاختصاص

الصفة

الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص
المتعلق بالمتعلق فهناك اثنان و
اربعون احتمالا احاصلها ضرب الثلثة
في الاثنين اولا وضرب الثلثة
السبعة ثانيا وضرب الاثنين في احد
وعشرين ثالثا فليتامل قوله
تنبيه بها على القرب فايدة هذا التنبيه
اشارة الى ان هذا الحد قد وقع على
وجه اللايق اذ اللايق بحال الحامد ان
يلاحظ المحمود في قياس ما ذكر في
النكتة الثانية فان قلت فعلى هذا
ترجع هذه النكتة الاولى الى الثانية
فلا يحسن التقابل بينهما قلت الظاهر
ان يجعل قوله ولان اللايق بحال الحامد
اه علة للتنبيه المذكور بترك العطف
قلت حاصل النكتة الاولى للتنبيه
على كون الحمد المذكور واقعا على الوجه
اللايق وحاصل النكتة الثانية اما التنبيه
على ان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود
حاضرا وشاهدا ولما كونه تع ملحوظا
في هذا الحمد على وجه يقتضي التعبير عنه
بلفظ الخطاب وعلى كلا التقديرين
يمكن النكتتين يوجد بعيدا لان مدارها

على مقدمة واحدة وهو ان اللايق بحال
الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا وشاهدا
ويحتمل ان يكون فائدة التنبيه اشتمال
الكلام على رعاية صنعة التلميح وهو
الاشارة الى قصة او شعر من غير ذكره
وذلك لان التنبيه على القرب اشارة
الى مضمون قوله تعالى ونحن اقرب اليه
من حبل الوريد وما ذكره في الحاشية ههنا
يحتمل ان يكون اشارة الى هذه الفائدة
ويحتمل ان يكون بيانا للقرب الذي وقع
عليه التنبيه ويحتمل ان يكون ايذانا بالوقوع
الاذن الشرعي في اضافة القرب اليه تع
ولا يخفى انه يمكن ان يجعل النكتة الثانية
ايضا راجعة الى رعاية صنعة التلميح لكونه اشارة
الى مضمون الحديث الذي اورده في حاشيتها فح
حاصل النكتتين ان اختياره للخطاب لما فيه من
التنبيه على الحضور والمشاهدة تلميح الى الحديث
واعلم انه يمكن ان يقال اختيار طريق الخطاب
لرعاية صنعة الاستغراب او الالتفات بناء على
ان تمام سوق الكلام في التسمية بطريق الغيبة او لمراعاة
الاستهلال لان المقصود ههنا بيان طريق المناظرة

ومدار

على القرب كما الايليه
وما فيه من التنبيه

ومدار المناظرة على الخاصية كما لا يخفى
اولا عينا ان اللايق بحال الحامد ملاحظة المحمود
حاضرا وشاهدا في الحمد لا قبل الشروع فيه
ولو سلم فلا يتم التقريب لان المقصود توجيه اختيار
الخطاب في اثناء الحمد ويمكن دفعه بان المراد
بقوله اولا قبل الفراغ عن الحمد اي في وقت الحمد ولا
يخفى ان الحديث الذي اورده في الحاشية ههنا
انما يلائم هذا المعنى ثم لو ترك قوله اولا وقوله ثم
يحمد لكان الحصر والظهر لكن لا ينفع في قوله استبان
منه وانما قال في الحاشية كما يديم ولم يقل كما يدل
عليه لان الحديث المذكور انما يستدل على ان ملاحظة
المحمود كانه حاضر مرئي شاهدا لا يلاحظ حاضرا يجب
الخطاب على انه يجوز ان يكون المقصود من الحديث بيان
معنى الاحسان في عرف الشرع لا بيان احسان كل عبادة وتكميلها
فتدبر واستبان منه ايضا فيما تكون اللايق بحال
الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا وشاهدا لا يقتضي
تقديم قوله لك سواء كان قوله اولا بمعنى قبل الشروع في
الحمد او بمعنى قبل الفراغ منه لان قوله لك من الحمد فتقديمه
لا يستلزم تقديم كون المشاهدة قبل الشروع في الحمد
في الحمد حتى يختار التقديم لاجله لك وتاخيره لايانا في
كون المشاهدة قبل الفراغ عن الحمد حتى يترك لاجله

المتغايرة بالذات او بالاعتبار ويحمل الكلام على
الاول هاهنا والثاني فلان لام الملك انما
وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط كما بين في
موضعه للاختصاص من معنى الحصر والكلام فيه
لانه المستفاد من تقديم الظرف وللاعتذار عن هذا
قال في الحاشية ما هذا حاصله ان هذا بنى على ما
صرح به السيد السند في بعض تصانيفه من ان
لام الملك والجنس يدلان على اختصاص المدخول
ان تم والا فلا وفيه نظر اما اولا فلان بناء
المذكور لا حاجة اليه مع افادة لام الاستغراق
للاختصاص المتقدم واما ثانيا فلان لام الملك
كاف في الدلالة على اختصاص المتقدم على قول السيد
السند سواء كان لام التعريف ههنا للاستغراق
او الجنس او العهد او لم يكن هناك لام التعريف
واما التعرض بلام الجنس في كلامه فليس سره
الا ادا بين ان اختصاص كل محمد تعالى
كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد من
لام الجنس مع لام الملك ايضا وهذا المعنى
غير مذكور في هذا المقام اللهم الا ان
يقال المراد بالاختصاص ههنا ايضا اختصاص
كل محمد به تع لانه ابلغ في الحمد وان المتقى من

ذكر المقدمة المنقولة حكم لام الملك لكنه اراد
ان ينقل كلام قدس سره على ما وقع في محل يعينه من
غير تصرف فيه فذكر لام الجنس ايضا يفيد
الاختصاص فيه ان افادة التقديم للاختصاص
مطلقا لا يستلزم كونه تاكيدا للاختصاص المستفاد
من لام الملك اذ المؤكد لا بد ان يكون متاخرا عن المؤكد
في افادة المعنى وكون افادته بعد افادة اللام مم
اذا الطرفية الافادتين وان كان نفس اللام
مذكورة قبل التقديم اللهم الا ان يقال اللام في
قوله لك يدل على الاختصاص الذي وضعت له
بحيث انضام متعلقه الذي هو ضمير المخاطب الى تقديم
المسند على المسند اليه يدلان على اختصاص الاعبد
فكرهما بل لا يتحقق الاعبد تحققهما فليتامل واعترض
ايضا على الدليل المذكور بانا انما نتم اذا كان الاختصا
المستفاد من التقديم هو اختصاص المستفاد من لام
بعينه وليس كذلك لان الاختصاص المستفاد من اللام
اختصاص الحمد بمدخولها الذي هو الله سبحانه وتعالى
والاختصاص المستفاد من التقديم هو اختصاص المسند اليه
بالمسند وحاصله اختصاص الحمد به تعالى والاختصاص
به تعالى وبين المعنيين بون بعيد ويمكن
دفعه بان اختصاص احد امر تم يستلزم اختصاص
الاختصاص بتم ضرورة انه لو لم يختص به الاختصاص

كان الاختصاص لما شاركا بينه وبين غيره
اختصاصا بغيره فعلى التقدير ين يلزم ان لا يكون
مختصا بنع وهو خلف وكذا اختصاصه للاختصاص
بنع وهو خلف بين المعنيين تلازم وهذا القدر
كاف في التاكيد على ما يخفى والمنقول هو
تعلق المنع ما النعم على المنع عليه بطريق الاستعلاء
وقيل تعلق النعم ما النعم على المنعم عليه وقيل الاعداد
بالصنيعة اى الانعام والاحسان وهو الاولى
فتدبر وفايدة ايرادها بعد الحمد كما اشار اليه في
الحاشية على الاساس الاشعار بالحمد والحمد
كما ينبغي وبيد المعنى ان النعمة بحيث تقع عليها
غاية الكثرة والجلالة جليلا بها بحيث لا حمد ولا
يوازنها شكر شاكر وايما ان الاتيان بالحمد على وجه
الكمال يستلزم الشكر اذ الحامد كما بينه السيد
قدس سره في حاشية المطالع في شرح قول صاحب المطالع
اللهم انا نحمدك والحمد من الايات وغير خافية
لانه يجوز ان يتعلق حمد واحد بنفسه وغيره من
النعم فلا يلزم ان يكون من جملة ما يتعلق كلة من
المسئلة الا ستغراقية على ان يكون الكلام سيقا
سوق الكلي فيتناول اذ من الذي يستقل على واما
تبعيضية على سوق الخاص من باب من عليه
فضل الدرهمين ولفظة مشتركة بين المعنيين كما تعلم
في الحاشية الكافية المشهورة في اللغة وله مصدران

المن والمنة الاولى المنة مصدر له باحد المعنيين
والثاني بالمعنى الاخر على ما اتفق عليه الكتابات
وان كان بينهما نوع مخالفة في معنى ان ومن هذا
التحقيق تبين وجه الاشكال الذي ذكر بقوله
وما يقال وانت خبير بان هذا النقل انما يدل على ان
المنة لم تجئ بمعنى الانعام على ان يكون مصدرا صرفا
ولكن يجوز ان يكون مصدرا نوعيا من المن بمعنى الانعام
اذ وزن الفعلة للنوع كالركبة والجلسة وعلى هذا
لا يرد الاشكال المذكور يجوز ان يكون المعنى ذلك
الحمد والنوع من الانعام تخصيص ان المنتاه الله
اذا اعترض على كلام الخص بطريق الاستدلال وتقريره ان
كلام الخص يتضمن اثبات المنة بالمعنى الذي للفاعل مع ان كل
ما يتضمن ذلك فاسد لان المنة بهذا المعنى صفة مدح
منهية عنها في الاية المذكورة فاثباتها له يكون فاسدا قطعا
فيكون كلام الخص فاسدا والجواب لا نسلم ان المصنف
والشارح منع الكبرى راجع الى قوله فاما على هذا يكون
ترتيب الجوابين المذكورين على وفق ترتيب المقدمتين
المنوعتين واعلم انه يمكن ان يمنع الصغرى بوجه
اخر وهو ان يقال لا نسلم ان كلام الخص اثبات المنة
لنع وذلك انما يكون اذا كان جملة احمد بمعنى الاخبار
اما اذا كان بمعنى الانشاء اعني انشاء الحمد والاثنا
كما هو الظاهر من جملة الصلوة فليس فيه اثبات
المنة اصلا ويمكن ان نمنع الكبرى ايضا بوجه اخر

بان يقال للمانية المذكورة لا تدل على المنهي عن
المنة بجواز ان يكون المبطل مجموع المن والا
ذى لا كل واحد منهما ولو سلم فيكون المن مبطلا
للصدقة لا يستلزم المنهي عنه اصلا لجواز ان يكون
المرتفع نفسه بما كلي مبطل عمل اخر لمقارنته نعم
ابطال الصدقة بالمن منهي عنه لكنه لا يستلزم النهي
عن المن ولو سلم فاللازم هو النهي عنه بعد الصدقة
لا مطلقا فلا اشكال قوله مدفوع بان اه قد يدفع
الاعتراض بان في الكلام مضافا محذوفا اى استحقاق
المنة واستحقاق المنة مع الاعتراض عنها ليس مذموما
شيعا عنه بل المذموم المنهي عنه هو المنة بالفعل
واذكره في الحاشية هنا في رد هذا الجواب من ان
اثبات استحقاق الصفة المذمومة لا يلائم مقام
الحمد والمدح على نظر لان المراد باستحقاق المنة
الاتصاف بما يقتضي المنة من افاضة النعم الجليلة التي
لا تعد ولا تحصى مع الكمال المنافي والغني المنافي
المطلق عنها لا كان المنة كما يتوهم مرتقابل
قوله بالفعل والا لكان باطلا قطعا مزيفة
ان امكان المح محال ايضا ولا شك ان
اثبات استحقاق المنة بالمعنى المذكور
يلائم مقام الحمد والمدح لكنه في غاية الكمال
قوله لا لامتناع المنعم عليه الامتنان
والمنة مترادفان كما اشار اليه في الحاشية

ولكن المراد به هنا بقرينة المقابل واضافته
الى المنعم عليه المعنى المبني للفعول فلذا صرح
في الحاشية بكون المنعم عليه ممنونا يستلزم كون
المنعم منانا فالاشكال باق بحاله الا ان يقال
اراد بكون المنعم عليه ممنونا المعنى العرفي الذي لا
يقتضي كون المنعم منانا فكان في قوله في الحاشية
تدبير اشارة الى هذه النكتة فتدبر قوله وايضا
الخطاب اه اى الحكم لفظا او مخصوص بغير امة تع كما
ان نفس الخطاب مخصوص بغيره تع ولك ان تجعل
الخطاب بمعنى الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة وغيرهما
كما هو مصطلح الاصوليين وقد اجيب عن الاعتراض
بوجه اخر كما اشار اليه في الحاشية وهو ان المذموم
المنهي عنه هو المنة التي تكون الغرض منها تحقيق
المنعم عليه وتحقيره ٧ المنة التي يكون الغرض
منها تنبيه المنعم عليه ليلا يقع في الكفران فلا اشكال
في اثبات مطلق المنة له قوله تعظيما
لشانه الضمير اما راجع الى الذي او الى
الله تعالى لكن الاول اولى لان تعظيم
شانه تع مندرج في قوله مع بعض
النكات السابقة وانما ترك نكتة شرف الذي ٣٣
اعتمادا على المقايسات الى التعظيم لما بينهما
من القرب او انه جعل التعظيم والشرف
نكتة واحدة على ما سبق وان تعلم

ان رعاية التناسب بين اداء الصلوة والحمد يقتضي
يصح ان يجعل نكتة لتقديم المسند على المسند
اليه هنا قوله وافادة للاختصاص هذا
الكلام يدل على ان لام التعريف لا يفيد الاختصاص
حيث لم يقل تاكيدا للاختصاص المستفاد من
كلمة كما قال في الحمد وقد عرفت ما فيه وكذا ان
تقول انما لم يقل تاكيدا للاختصاص كما قال في الحمد
لان تاخير افادة التقديم للاختصاص من افادة
لام التعريف غير ظاهر بخلاف تاخيرها عن افادة
لام الملك في قوله لله كما بيناه ولا يخفى ان
الاختصاص هنا يصح ان يكون حقيقيا لو
كانت اللام في الصلوة والتحية للعهد الخارجي
اي الصلوة والتحية الكاملتان واما لو كانت
للجنس فهو اضافي بالقياس الى الكفار ولا تغلب
اختصاص الرحمة والسلامة بالنبي عليه السلام
غير مناسب واما ما يقال من انه لو كان اضافيا
بقيد للعهد الخارجي فالاختصاص اضافي ولو
كانت للاستغراق فهو حقيقي بناء على ان غير
الصلوة
لا يجوز الا نبيا فنبيه نظر فوقوع البعض الكاء اشارة
الى التعظيم والتوبيخ لنظر المخترع لاستعمال المسند هنا
ايضا عليه ويحتمل ان يكون اشارة ايضا الى خلاصة قوله
اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا يعني ان اللايق
بحال العبد ان يلاحظ المصلى عليه والا فالمسند لكونه مشتملا

على الشيء يستحق التقديم وذلك ان نقول خلاصة ذلك
ان اللايق بحال العابد ان يلاحظ المعبود اولا
ولا شك ان الصلوة على النبي عبادة سيتم فالمسند
لاشتماله على الله سبحانه وتعالى يستحق التقديم وانت
تعلم انه يمكن ان يقال ايضا ان نسبة بين المصلي
والمصلى عليه متناسبة عنهما كما لا يخفى قوله ولو اريد
الخ قد يجاب عنه بانا نمنع ذلك على الطريق المشهور
اشارة الى ان الصلوة على النبي عم لا يتضمن
الصلوة على اله واصحابه بل على جميع المومنين لانه
رحمة للعالمين فنزول الرحمة من اسبغ عليه يتحقق
نزولها عليهم قوله على اصحابه اله بل على اصحابه ايضا
بان يقول سلام على اله واصحابه الرحمة الجليل لكن
تركه يدل له قوله وهذا دعاء شامل للبرية على ما عرفت
قوله تمام خبري انما قيد لكلامه به
تعيينا لمحل المناظرة وتنبيها على ان الواحدة
انما تتوجه الى الكلام الخبري سواء كان القايل
ناقلا او مدعيا اما الثاني فظاهر واما الاول فلان
المنقول محكي يحضر لا يتعلق به المواخذة كما
يجيء بل المواخذة انما يتعلق بنفس النقل وهي
جملة خبرية وما يقال من ان المنقول لا ينحصر في
الكلام الخبري بل يعمه وغيره من الالفاظ مطلقا
وطلب الصحة جار في الجميع فالتخصيص بالخبري غير
مناسب فغير ان هذا انما يتم اذا كان قوله

المناظرة محمول على الاستقلال كما هو المتبادر
وايضا نقدر العلة الغائية انما يستلزم توارد
العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي
اذا لم يكن مدخلية العلة الغائية في المعلول
الا من حيث انه علة غائية وهو ممنوع لجواز ان
يكون العلة الغائية شرطا ايضا شلا نوح انما
يلزم توارد العلتين المستقلتين متغايرتين
بالاعتبار على معلول واحد شخصي وهو ليس
بمحال والمحال توارد العلتين المستقلتين
المتغايرتين بالذات عليه وهو غير لازم وكان
في بعض عبارات الحاشية اشارة الى ما ذكرنا
فليتدبر قوله او مدعيا اه الظاهر ان يقول اي
مدعيا بالواو لانه اختار كلمة او للاشارة
الى منع الجمع بين مقدمتي تفصيلتين المذكورتين
وبالقول بالانفصال بين هاتين المتصلتين
ليس بشيء حسب لفظ كما لا يخفى وات تعلم ان في تعيين
المدعى من نصب نفسه سماحة والظاهر ان يقول
من نصب نفسه لبيان الحكم اما بالدليل ان كان
نظريا او بالتنبيه ان كان ضروريا خفيا واما بايقاظ
من ان النظر تنبيه ومن يفيد مطابقة النسبة
للواقع سواء كان الحكم بديهيا ظاهرا او بديهيا
خفيا محتاجا الى اثارة خفاء او نظريا ففيه نظر
لان المتبادر من المدعي من يفيد الحكم المحتاج

الى الدليل او التنبيه وهذا القدر كاف في تخصيص
التنبيه على ان التعميم يستلزم كون المدعى اعم
من الناقل وح لا يحسن التقابل بينهما قوله
فالدليل لا يختلجن به وهمك ان قوله او مدعيا
فالدليل من قبيل العطف على معمولي عاملين
مختلفين والمعمول غير مجرور وذلك قوله
فالدليل بتقدير فيطلب الدليل كما اشار اليه
الشارح ليس هناك عطف شيئين على شيئين
بل عطف جملة على جملة ويؤيد كلمة الفاء في
في قوله فالدليل لانها فاء الجزاء فلو كان
الدليل معطوفا على الصحة في قوله فيطلب
الصحة لم يحتج الى هذا الفاء اذ يكتفى فاء
الجزائية التي في قوله فيطلب على ما لا يخفى
قوله فلا يطلب الدليل اي فلا يليق ان
يطلب الدليل كما يدل عليه قوله ولا يدان
يلاحظ هنا ايضا شاشل ما سر افاده وجه ذلك
اما على التقدير الاول اعني كون
المطلوب بديهيا بالنسبة الى الطالب
باعتقاده لان المناظر من حيث هو
مناظر لا يليق ان يطلب الدليل على
ما لا يترتب على الدليل بالنسبة اليه واما
على التقدير الثاني اعني كون المطلوب
نظريا معلوما فكذلك مع انه على هذا

لايليق المطالبة فيه من الناظر من حيث هو ناظر
اصلا وعلى كل تقدير يجرى فيه مثل ما ذكر سابقا
فليتذكر وايضا بناء الكلام هنا على ما هو المشهور
بين الجمهور من اعتبار كون المط مجهولا نظريا
وان اختار بعضهم امكان الاستدلال على
البديهى فليتامل قوله هو المركب اه هذا
التعريف على راى المنطقيين واما على راى
الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى مط خبرى كما ذكره فى الحاشية وفيه
نظر لان المشهور ان الدليل عندنا الاصوليين
لايكون الا صرفا كالعلم بالنسبة الى وجود
الصانع لكن التحقيق ان الدليل مذهم منقسم
الى المفرد والمركب من المفردات المتقررة والمقدمة
المرتبة المعروضة للهيئة بخلاف الدليل عند
المنطقيين فانه المقدمات المرتبة الماخوذة
مع الهيئة والتعريف المذكور وان امكن تطبيقه
على القول المشهور بان يراد من النظر فيما النظر
فى احواله لكنه لايطبق على التحقيق كما لايخفى
ويمكن التوجيه بان المراد من النظر فيما النظر
نفسه او فى احواله بان يكون متعلقا باحدها
والنظر لايتعلق بنفس الدليل المنطق ولا باحواله
بل بجزئه الذى هو ذات المقدمات المعروضة
للهيئة وكذا ان يقول المراد بالامكان الامكان

الخاص بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر اى
ما لايكون التوصل بصحيحه الى مط خبرى ولا
عدم صدر وريائه والدليل المنطقى لاشتماله
على الهيئة يستلزم التوصل الى المط الخبرى
فيكون التوصل فيه صدر وريائه قوله
من قضيتين انما اختار قضيتين على قضايا
مع انهم قسموا القياس الى البسيط والمركب
وذكروا فى تعريفه قضايا بمعنى ما فوق
الواحد ليتناول القسمين اشارة الى ان
التحقيق ان الدليل فى الحقيقة لايتركب الا
من قضيتين وتقسيم القياس الى البسيط
والمركب انما هو بحسب الظهور ولذا قالوا ان
القياس المركب فى الحقيقة ليست هذا لخص
ما ذكره فى الحاشية فليتامل قوله
اولى وجه الاولوية على ما اشار اليه فى
الحاشيتين ههنا ان التعريف المشهور بحسب
الظهور ينقض طردا بالمعرفات بالنسبة الى
معرفاتها وبالملزومات بالنسبة الى لوازمها
لانها لوازمها البينة وعكسا بالادلة الغير البينة
للمشاج وبالدليل الفاسد الصورة سواء كان
على زعم الصحة او على قصد التغليط بخلاف
التعريف الاول ويمكن ان يجاب عن الانتقاض
طردا بان المراد بكلية ما هو المفهوم التصديقى

او المراد بالعلم هو التصديق لكن كل واحد منهما
خلاف الظاهر وفيه أن المقام قرينة واضحة
على هذين التخصيصين على أن النقض
بالملزومات يندفع بوجهين للمحقق احدهما
بان المراد من اللزوم هو اللزوم بطريق النظر
لا النظر فيها والسائل ان كلة من تدل على العلية
وهي ليست عللا للجواز بها والحكم بان اعتبار
النظر والعلية خلاف الظاهر بل النظر وعن
المستقض عكسا بان المراد باللزوم اللزوم في
الجملة او المراد بلزوم العلم بشئ آخر من العلم
به لزوم العلم بشئ آخر من العلم به فقط او مع
انضمام امر آخر وح يندفع النقض بالادلة
الغير البينة الانتاج والمراد باللزوم اعم
من ان يكون بحسب نفس الامر او بزعم المستدل
ظاهرا وح يندفع النقض بالدليل الفاسد
الصورة الا ان كل ذلك تكلف وتعسف على ان
فيه على التوجيه الثاني دفع الانتقاض
بالادلة الغير البينة الانتاج التي يستلزمها
انتقاض التعريف المشهور طردا لصدقه على
جزء الدليل كما لا يخفى وانت خبير بانه يرد
ايضا على التعريف المشهور ظاهرا ان يدخل فيه
المشبهات مطلقا وكذا المقدمات التي تستلزم
الظاهر بطريق الحدس والمقدمات الغيبية

قضايا

لقضايا قياساتها معها وايضا يخرج منه الادلة
البينة الانتاج ان لا يستلزم شئ منها العلم
بالنتيجة لجواز ان يكون النتيجة معلومة
بدليل آخر الا ان يحمل العلم بشئ آخر على الالفات
اليه لكنه خلاف الظاهر واعلم ان اولوية هذا
التعريف انما يثبت بما ذكره من النقض اذا لم
يرد مثل هذه النقوض عليه دون المشهور وهو
لم يرد عليه ظاهرا انه يصدق على المركب
من القضيتين المشتملتين على التصديق
بغايته ما وعلى التصديق بمناسبة المبادي
لها تحصيل الكسب المؤدي الى مجهول
تصوري او تصديقي ولا يصدق على
القياسات الشعرية اذ ليس تركيبها للتادي
الى مجهول حقيقة ولا يرد شئ من ذلك على
التعريف المشهور ويرد على كلا التعريفين
انهما لا يصدقان على ما بعد الدليل لما ولو
من الادلة المذكورة معا على مطلوب واحد
والقول بانه يستلزم العلم بالمطلوب
آخر وهو مجهول نظري بذلك الوجه
واطلاق الدليل عليه على سبيل التشبيه
غير ظاهر ولا يمنع العقل والمدعى الا
بحازا اه يحتمل ان يكون المراد بالمنع ههنا
معناه الحقيقي وح يكون المجاز في قوله

الا مجازا عبارة عن المجاز في النسبة اعني
نسبة المنع الى النقل والمدعى فقولك
هذا النقل ممنوع او هذا المدعى ممنوع معناه ان
دليله ثم وكذا يحتمل الامرين من المنع نسبة
معناه الحقيقي ومن المجاز في النسبة
ويجوز ان يكون المراد بالمنع استعمال
لفظ المنع ويكون المجاز بمعنى المجاز في
الطرف اعني لفظ المنع نعني قولك هذا
النقل او هذا المدعى ممنوع انه مطالبة بيان مثلا
والظن بكلام الشارح المحقق فيما بعد انه
حمل عبارة المص على المعنى الاخير مع ان
المعنى الاول اظهر ولعل وجه ذلك لان منع
النقل باعتبار دليله ليس على ما ينبغي
لان اثبات النقل بالتصحيح ولا دليل
فيه يجب الظن غالبا على ان انطباق الدليل
المذكور على المعنى الاول ظاهر البطلان
ولو حمل المنع على استعمال لفظ المنع وجعل
المجاز اعم من ان يكون في النسبة او في
الطرف ليشمل الوجهين لكان اولى ثم
اقول الظاهر ان المراد من النقل معناه المصدري
لا المنقول لان المنقول لا يتعلق به المؤاخذة
والمنع لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل
بالمعنى المصدري كما حققه الشارح المحقق

ثمنا

هنا وقد سبق منه كلام اشارة اليه فعلى
هذا جعل النقل بمعنى المنقول كما اختاره
في الحاشية ليس على ما ينبغي نعم قيد الحيثية
معتبر على هذا التقدير ايضا لان نفس
النقل قد يكون مقدمة للدليل فيمنع حقيقة
من هذه الحيثية لا من حيث انه نقل وحكاية
ويؤيد كلام الشارح الاديب المسعودي
فارجع اليه بالتامل الصادق قوله
طلب الدليل اه الظاهر المراد هو الطلب من
المستدل ويحتمل ان يراد الطلب مطلقا
سواء كان من نفسه او من المستدل على قياس
ما مر لكنه خلاف العرف والمراد من المقدمة
اما المقدمة المعينة كما يتبادر منها وهو
المشهور فيما بينهم واما اعم من ان يكون
معينة او غير معينة بناء على ان المطالبة
على مقدمة غير معينة من الدليل نافعة
لا مانع من اعتبارها في قانون المناظرة
وسيجيء لهذا زيادة توضيح ثم الظاهر ان
يقول على المقدمة لان اضافتها الى ضمير
الدليل يستلزم تجريدها عن الدليل المعتبر
في مفهومها وايضا تستلزم اعتبار التجريد
في نسبة المنع الى الدليل كما سيجيء لعبارة
وكان اه تقول لو كان معناه ما ذكره يلزم

ان لا يمنع الدليل ومقدمته ايضا الا تجار المقدر
قوله ظ العبارة هذا اشارة الى انه يمكن توجيه
العبارة بطريق الاستخدام او بارجاع الضمير الى
المدعى والى الدليل المذكور سابقا لكن الكل
خلاف الظاهر كما اشار اليه في الحاشيتين ههنا
ولا يخفى عليك انه يتجه على التوجيه الاخير
انه ليس المنع طلب الدليل على مقدمته الدليل
المطمن المدعى على دعواه بل طلب الدليل على
مقدمته الدليل مطلقا سواء كان مطلوبا من
المدعى او لا فلا بد من ارتكاب طريق الاستخدام
على هذا التقرير ايضا على ان الاستخدام غير ظ
ههنا على ما هو المشهور في تفسيره وكان في قوله
بطريق الاستخدام اشارة الى هذا وايضا لو جعل
الحاشيتين حاشية واحدة لكان اولى
واما قال سيوهم لان ظاهر الحال صارف عن
ظاهر المقال قوله على ما قيل اشارة الى
الاختلاف الواقع في بيان المراد ههنا كما
اشار اليه في الحاشية اوالى ضعف القول
كما سيجي قوله ما يتوقف عليه فيه انه
صادق على نفس الدليل مع انه ليس مقدمة
قطعا ويمكن دفعه بان المراد ما التوقف عليه
التوقف على صحته وح لا يصدق التوقف
على نفس الدليل والا لزم توقف صحة الدليل

على نفسها ولك ان تقول كلمة ما عبارة عن
القضية والدليل ليس بقضية وفيه ما فيه
ولقايل ان يقول ان كان كلمة ما عبارة عن
القضية يلزم ان لا يصدق التعريف على شرايط
الادلة كاياب الصغرى وكلية الكبرى
مع انها مقدمات بالمعنى المتوهمنا على ما ايما
عليه كلام السيد السند في حواشيه وان
كانت عبارة عن مطلق الشئ يلزم ان يصدق
التعريف على نفس المستدل وعلمه وغيرهما
من العلل مع انها ليست مقدمات كما لا يخفى على
المنصف فلا يقال المراد بالتوقف التوقف بلا
واسطة والتوقف في تلك الصورة ليست
كذلك لانا نقول لا يصدق التعريف على
اجزاء الدليل ضرورة ان توقف صحة الدليل
عليها بواسطة نفس الدليل ثم يقال هذا
التعريف يستدعي ان يكون اثبات توقف صحة
الدليل على ما يمنع واجبا على المانع حتى يكون
منعه مسموعا واثبات التوقف في مثل ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى مشكل جدا فيلزم ان
لا يتم المنع في كثير من المواضع التي لا شبهة
في انه يتم المنع فيها وايضا لا شك ان طلب الدليل
على ما يستلزم صحة الدليل من غير توقف نافع
وموجه ايضا فلو كان المنع طلب الدليل على مقدمة

الدليل بالمعنى المذكور لورد ذلك على حضرته
وطبيعة السائل بعد الاستدلال على المنع والنقض
والمعارضة فالاولى ان تفسير المقدمة بما يستلزم
صحته سواء كان موقوفا عليه اولا ويكفى ان يجاب عن
الاول بان المانع من حيث هو مانع لا يحتاج على اثبات
شئ اصلا بل يكفيه مجرد الاحتمال سواء كان الخبر
فيما يمنع هو التوقف او اللزوم على انه يجوز ان لا يكون
المنع مسموعا الا فيما قالوا بالتوقف فيه كشرائط
الادلة بناء على ثبوت التوقف فيها تراضا والاسم
وقوع المنع المسموع فى غير ذلك من الموارد الا باعتبار
رجوعه الى منع شئ مما يتوقف عليه وعن الثانى بان
المنع اللازم الغير الموقوف عليه مجرد احتمال فقط
لا دليل عليه وقوعه والحصر المذكور استقرائى
فلا يقدح فيه ذلك الاحتمال وقد اجيب عنهما
بان كلمة ما عبارة عن القضية والمراد بصحة الدليل
التصديق بصحته وبالتوقف الترتب فحاصل
التعريف ان القضية القومية قضية يترتب عليه
التصديق بصحة الدليل وهو يدخل فيه القضايا
الموجودة من قضايا اللوازم تحقيقا وفيه ما فيه
خلاف ما يتبادر من التعريف جدا يقتضى انه لا يكون
نفس شرائط المبرهن فى الادلة مقدمة وفيه بعد
لا يخفى تولد ان لا يذكر اهل الكلام فى هذا المقام
ان يقال المنقول من حيث انه منقول ان لم يكن دليلا

فظاهر انه لا يتوجه اليه المنع وان كان دليلا قائما
هو على سبيل الحكاية والناقل غير ملتزم بصحته
فلا يتعلق به المؤاخذة وسنبين ضعف ما ذكره
من الدليل من وجوه فتامل ثم اعرف قوله بل هذا ناه
وجه التزامه ان الدليل الاول انما يدل على
المنقول من حيث انه منقول لا يتوجه اليه
المؤاخذة النافعة والمنع المعتد به حقيقة
لانه لا يتوجه المؤاخذة والمنع الحقيقى اصلا
لجواز ان يؤاخذ على الحاكى لصرف لكنه عليه
نافع فى مقام المناظرة لانه لا يضر الحاكى وهذا
الدليل يدل على انه لا يتوجه الى المنع الحقيقى
اصلا والا وكان يقول بل الدليل المنقول
من حيث هو منقول ليس بدليل اصلا حتى يمنع
منعا جاريا على مقتضى رسمهم واما انه ليس
بدليل بالنسبة الى الناقل من حيث انه ناقل
فلا يجدى نفعا اذ المعتبر فى مفهوم المنع
ان يكون متعلق المنع مقدمة الدليل بحسب
نفس الامر بالنسبة الى الشخص فتامل جيدا
قوله والناقل ان التزم الخ الغرض من هذا
الكلام وجه اعتبار قيد الحيثية فى النقل
والتخيير بان قوله او اقام الدليل الخ مما
لا يخفى وامّا قوله فيتوجه عليه ما يتوجه
نعناه يتوجه على هذا الدليل المنقول الذى فيه

نظام

شائبة نقل ما يتوجه على الدليل الخالص الذي
ليس فيه شائبة نقل ويتوجه على هذا الناقل
ما هو يتوجه على المستدل قوله انما
يدل ان الظاهر ان يقول انما يتم كما
لا يخفى والحاصل ان دليل المعترض حمل
على ان حقيقة المنع هو المعنى المذكور
فقط قوله ان حمل على ما هو اعم من ذلك
فلا يتم التقريب من وجهين او يمنع
من وجه ولا يتم التقريب من وجه وانت
تعلم ان هذا انما يتجه اذا كان المنع في
قوله ولا يمنع بمعنى استعمال لفظ المنع
او نسبة معناه الحقيقي واما اذا كان
بمعناه الحقيقي كما هو المتبادر فلا لكن قد
عرفت ما فيه ويتجه على كل تقدير ان ما
ذكره انما يدل على ان النقل والمدعى لا
يمنعان حقيقة واما على انهما يمنعان مجازا
فلا ولو سلم فلا يدل على حصر المنع في المجاز
لجواز الكناية ويمكن الجواب عن الاول
بان المق بالبيان هو الجزء السلبي من
المدعى لا الجزء الثبوتي لكون بيانا
عينيا عن بيان وبان في الدليل حقيقة
معينة للظهور هنا وهي ان المنع معان
مجازية مناسبة للنقل والمدعى للطلب

الصحة

الصحة وطلب الدليل وعن الثاني بان
الحصر امنا في ان المجاز مجاز فيما يعم الكناية
والمجاز قوله وايضا لا يدل اه الظاهر ان
عرضه اعتراض اخر لكن لا ورود له اذ لا
حاجة في كلام المصنف الى تعيين معنى المجاز
وايضا قوله والظاهر من العبارة اه ثم
لجواز ان يكون منع النقل بمعنى طلب تصحيحه
ومنع المدعى بمعنى طلب الدليل عليه
والمراد بالطلب الذي جعله معنى مشتركا
بين المعنيين طلب البيان لا مطلق الطلب
ضرورة ان النقل والمدعى مطلوب البيان
لا مطلوب مطلقا فتأمل في قوله بمعنى طلب تصحيحه
وقوله طلب الدليل سابقا لا يخفى قوله
احدهما اعم اه وهو السؤال والدخل
في مقابلة الدليل سواء كان بطريق
المطالبة او الابطال ولا شك ان هذا
المعنى منحصر فيما ذكر من الاقسام الثالثة ولا
يتعلق بالنقل والمدعى حقيقة فاستعمال
لفظ المنع فيهما باعتبار هذا المعنى
ايضا لا يكون الا بطريق المجاز هذا هو
التقرير المناسب لما اختاره في تقرير
كلام المص والكلام فيه كالكلام في ذلك

واما قوله فان محل المنع اه فيدل على انه
حمل المنع في كلام المص على معناه الحقيقي
واعتبر المجاز بالنسبة دون العرف في
كلامه نوع اضطراب على ان فيما عرفته
سابقا ما مل قوله فالتخصيص اه ووجه
التخصيص ان كل واحد من نقيضي النقل
والمدعى ومعارضتهما مجازا قليل نادر
بخلاف منعهما مجازا فانه كثير شايع فلذا
تعرض له دون اخويه قوله اذا عرفت
اه اشارة الى ان كلمة الفاء في قوله فاذا
اشتغلت فصيحة وفيه ان الظاهر انها عاطفة
على قوله فالدليل لافادة الترتيب بين
الانواع الثلث وطلب الدليل فلا يحتاج الى
تقدير وعلى تقدير كونها فصيحة لا وجه
التخصيص الشرط المحذوف بمنع المدعى بل
الاولى ان يقدر اذا عرفت ان النقل
والمدعى لا يمنعان الا مجازا او اذا عرفت
معنى المنع او اذا عرفت انك ان كنت
مانعا فلا فيطلب الصحة وان كنت مدعيا
فيطلب الدليل او اذا عرفت ... ذلك فاعرف
قوله منع اه لا يخفى ان ورود المنع
انما هو على تقدير ان يكون بعض مقدمات
الدليل نظريا غير معلوم اذ لو كان المقدمات

باسرها بديهية او نظرية معلومة فلا يليق
منعها وطلب الدليل عليها على قياس ما مر
وانما ترك التقييد ههنا اما اعتمادا على
المقايسة الى ما سبق او لاعتبار الاحوال
علة اذ بخلاف ما سبق تنبيها على جواز
الوجهين وكذا الكلام في قوله نقض
وعورض قوله بزعم المانع اه فيه
انه لا حاجة اليه لان لام الغرض في قوله
لتقوية المنع مغن عنه بل هو مفسد
للتعريف لانه لا يصدق حينئذ على سند اصلا
ضرورة ان غرض المانع من ذلك السند
ان تقوية المنع يجب بنفس الامر لا بزعم المانع
الا ان غرضه قد يطابق الواقع وقد لا
يطابقه على قياس سائر الاغراض نعم لو قيل
ما يقوي المنع بزعم المانع لم يرد عليه
شيء ولك ان تقول ان اللام لام العاقبة
يرجع الى هذه العبارة لا لام الغرض لكنه
خلاف الظاهر وكانه لذلك قال على ما قيل
مع انه قابله المحقق الشريف قدس سره
كما صرح به في الحاشية قوله منع
بعض مقدمات الدليل اه فيه ان هذا
منع بالمعنى الاعم اي رد بعض مقدمات
الدليل لا بالمعنى الاخص كما سلف

العقل داخله في الشاهد تعسف ويستلزم
ان لا يكون المنع المتوجه بديهية منعا
مجردا وان لا يكون الشاهد منحصرا في تخلف
الحكم عن الدليل واستلزامه فسادا اخر
مع ان الظن من تحقيقا تم الانحصار فيهما
ففيه نظر لان الشاهد عندهم ما يدل
على فساد الدليل كما سبق ولا شك
ان بداهة فساد الدليل ما يدل على فساده
بلا تعسف واسند عندهم ما يذكر
لتقوية المنع فلا يكون البداهة سندا
الا اذا ذكرت حقيقة فلا يلزم من
كونها شاهدا كونها سندا حتى يلزم
ان لا يكون المنع المتوجه بداهة منعا
مجردا على ان بطلان اللازم مما لا يدله
من بيان ولا يخفى ان فساد الدليل
راجع الى استلزامه خلاف ما يحكم به
بداهة العقل فهي داخلة في استلزامه
فساد اخر على ان الحصر المذكور استقرائي
لا يبعد ان يتحقق بمادة النقض
وتحقق المادة المفروضة غير معلوم
فلا اشكال قول وربما يجد نفسه اه
فيه ان المناظرة مقدمات الدليل قد يكون
متردد في بعض منها من حيث هو مجموع من غير

ايضا بلا شاهد مكابرة غير مسموعة اذا كان
بطريق المطالبة لان منع الدليل ههنا اعم من
ان يكون بطريق المطالبة او الابطال على ما
يقتضيه سياق كلامهم على انه لو حمل منع
الدليلية كلامهم على ابطال الدليل لم يتم التقريب
لانه لا يلزم من بطلان كون المناقضة
ابطال الدليل كونها منع بعض مقدمات
الدليل او كلها على سبيل التعيين وهو المطلوب
جواز ان يكون المناقضة منع الدليل
بمعنى المطالبة عليه فظهر ضعف ما يقال
من ان منع مقدمة الدليل الذي هو المناقضة
بمعنى طلب الدليل عليها وبين البين ان الطلب
لا يحتاج الى شاهد ومنع الدليل الذي هو
النقض بمعنى ابطاله ولا شك ان ابطال
الشيء دعوى لا بد له من بينة تدل
عليه وهي الشاهد فظهر الفرق بينهما انتهى
على ان عبارة الشارح المحقق لا تدل على نفي
الفرق بل على خفائه حيث قال تأمل حتى
يظهر لك الفرق فليتأمل واما ما يقال
نعم يجوز ان يكون عدم صحة الدليل
بجميع مقدماته بديهيا اوليا فلا يحتاج
الى شاهد فلا يكون منع الدليل بلا شاهد
على اطلاقه مكابرة والقول بان بداهة

تردد فى مقدمة واحدة منها على التعيين
على قياس الحكم بالفساد فالتقسيم غير حاصر
ويمكن دفعه بان التقسيم استقرائى
وتحقق الصورة المذكورة غير معلوم ولو
سلم فلا شك فى ندرة وقوعها والمراد من
النظر فى مقدمات الدليل هو النظر الكثير
الوقوع على انه لا تقسيم ههنا بل الحق
ايراد بعض الصور الذى شاع وقوعها
فى مقام المناظرة كما يشير اليه كلمة ربما
مع ترك اداة الحصر وما يفيد تجعه انه
لا تقابل بين القسم الاول وشئ من
القسمين الاخرين كما اشار اليه فى الحاشية
ههنا وان كان بين الاخرين تقابل كما
اشار اليه فى الحاشية الاخرى ويمكن توجيه
ذلك بان قيد الوحدة معتبر فى القسم
والصورتان اللتان يجتمع فيهما القسم
الاول مع الثانى والثالث من قبيل اجتماع
اقسام او التقسيم اعتبارى وقيد الجهتية
معتبر فى الاقسام ومع هذا يحسن التقابل
بينهما لكن يابى عنه تقييد القسم الثالث
بما يفسد القسم الثالث ليلا يجتمع مع القسم
الثانى وما ذكره فى بيان حكم القسم الثالث
من انه اما ناقض تقضا اجماليا او تفصيليا

على ما فى بعض النسخ لان النقض التفصيلى
فيما نحن فيه باعتبار اجتماعه مع القسم
الاول واما ما اشار اليه فى الحاشية
الاولى فى توجيه ذلك من ان يحمل
الكلام على المنفصلة المانعة الخلو
او يعتبر قيد فقط فى القسمين الاولين
حتى يكون الصورتان المذكورتان واسطتين
بينهما تركنا احالة الى المقايسة فيكون
الانفصال محمولا على منع الجمع ففيه نظر
اما اولا فلانه لا انفصال فى ظاهر الكلام
ولا حاجة الى اعتباره واما ثانيا فلان
ترك بعض الاقسام فى التقسيم احالة الى
المقايسة مما لا يخفى فى المشهورات اللهم الا
ان يقال الى ان الكلام اما محمول على
المنفصلة المانعة الخلو او على انه
لا انفصال ولا تقسيم لكن ذكر بعض الصور
مع قيد فقط وترك بعضها احالة الى المقايسة
نعم فى التعبير عن الصورة الثالث بالاقسام
تسامح لا يخفى واما ثالثا فلانه لا حاجة
الى اعتبار قيد فقط فى القسم الثانى بل يكفى
اعتباره فى القسم الاول على ان المتبادر من قيد
فقط فى القسم الثانى سلب الاول والثالث
معا كما انه فى القسم الاول بمعنى سلب الثانى

والثالث وح لايصح فى القسم الثانى نقض
الاجمالى مع انه جعله من احكامه فالاولى
عدم اعتبار قيد فقط فى الثانى كالثالث
قوله طالبا اه لعل هذا مبنى على اخفاء
حاله من الحكم بالفساد واختيار الطريق
ولا يخفى ما اشار اليه فى الحاشية من
ان الحكم لا يلائم طلب الدليل لحمل الناظر على
ان ذلك مبنى على اعتبار قيد فقط فى القسم
الثانى من الاقسام المذكورة انفا وقد عرفت
ما فيه قوله اذ الحكم بفساد الجزء اه الاولى
ان يقول اذ فساد الجزء يستلزم فساد
الكل ويمكن توجيه العبارة بان المراد
من الجزء من حيث انه جزء ولا شك ان الحكم
بفساد الجزء مع العلم بالجزئية يستلزم الحكم
بفساد الكل كما اشار اليه فى الحاشية
وفيه ان الاستلزام مر بعدكما لا يخفى وكانه
قوله تقدم فى الحاشية اشار الى هذا
قوله فى يخلاه الظاهر ان الاعتراض
على الحصر بطريق النقض والاستدلال
فى يكون الجواب بان الصورة المذكورة غصب
غير موجه والمتبادر كلام الخصم على قانون
التوجيه فى دليل المعلل المتعارضة بانه
لو لم يدل على ان يكون النقض والمعارضة

ايضا غصبا ليس على ما ينبغى الا ان قرينة المقام
على الحصر بطريق المنع فيكون الجواب
استدلالا قطعا او انه بطريق النقض
لكن حمل الجواب المذكور على المعارضة
كما هو ظاهر عبارته مرة بطريق النقض
للاجمالى ولو قرر الجواب بطريق المنع
جاز تقريب المرد استدلالا ايضا بادنى
عناية الا انه يتجه على التقديرين ما يقال
الغصب غير جايز الا عند الضرورة وفى
النقض والمعارضة ضرورة لان السايل
بما لا يعلم خلاه دليل المعلل على سبيل
التعيين فيضطر الى النقض والمعارضة
بخلاف الصورة المذكورة لانه لا ضرورة فى
اعتبارها لامكان المنع مع السند المأخوذ
من الحكم بفساد المقدمة المعينة وفيه ان
هذا غاية فيما اذا لم يعلم الناقض والمعارض
خلل دليل المعلل على سبيل التعيين والا فى
غير هذه الصورة كالنقض فى الصورة المذكورة
وكما ان اجتماع المنع مع النقض والمعارضة
فلا يتم الا ان يعتبر اعراف الباب
فتدبر ويرد على ان الحصر المذكور انما يدخل
فى الدليل بان بعض مقدماته مستدرك
او انه يجب مقدمة اخرى فيه او هذا الدليل

لا يستلزم المدعى والجواب عنه بان ذلك
مناقضة متعلقة بالدعوى الضمنية فى
الدليل مردود بان كون تلك الدعوى مما
يتوقف عليه صحة الدليل محل التامل سيما
للاخير كما اشار اليه فى الحاشية وفيه ايضا
نظر لان الظاهر ان الاعتراض استدلال والجواب
منع لما ذكره فى رد الجواب كلام على السند
بطريق المنع اللهم الا ان يقرر الاعتراض
منعا والجواب استدلالا لكن يكون
مقدمات باسرها ثم على ان قوله سيما
للاخير محل تامل ويمكن الجواب عن اصل
الاعتراض بان الدخل فى الاستلزام مناقضة
لان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل
قطعا فالدخلان الاخران راجعان الى الدخل
فى ان استلزام اما الثانى فظاهر واما الاولان
فلان الاستلزام المعتبر فى الدليل استلزام
السبب للمسبب كما هو المتبادر والمركب من
السبب وغير السبب لا يكون سببا بالضرورة
واما ما قيل انه من قبيل تعيين الطريق
فهو خارج عن قانون المناظرة فياباه انه
واقع فى كلام المحققين على ما لا يخفى
وايضا يمكن الجواب بان كل واحد منهما منع
بحذاى المدعى ضمنية لا مدخل لها فى صحة

الدليل وان كانت مغايرة له نوعا خارجة عن
المقسم كما لا يخفى على ان تلك الدعوى لو لم
تكن مما يتوقف عليه صحة الدليل لكان المدخل
فيها خارجا عن المقسم ولو كان مما يتوقف عليه
صحته لكان الدخل فيها مناقضة وكذا يحتمل
الجواب الذى ذكره على هذا وح لا يتجه
ما ذكره فى الرد اصلا قوله مساويا لمنع
اه المشهور ان مساوات السند للمنع انما
يعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة
بالمعنى المشهور فى النسب بين القضايا
وكذا العموم والخصوص كما اشار اليه فى
الحاشية وربما يقال ان المساوات وسائر
النسب بين السند والمنع يعتبر بالقياس
الى نفس المقدمة الممنوعة الذى بناء المنع
عليه سواء كان مع نقيض المقدمة الممنوعة
اولا وفيه ان الدخلان السند من قبيل المقصد
ونفس المقدمة الممنوعة من قبيل المقصودات
فالنسبة بينهما ليس على ما ينبغى قوله
فح يندفع به الابطال اه هذا مبنى على ما
بينا من ان منع السند ليس بمتوجه
اصلا وابطاله موجه اذا كان مساويا او اخص
كما اشار اليه فى الحاشية وقد يقال يرد
عليهم انه ينبغى ان يكون مع السند المساوى

ايضا سوجهها فيما اذا قال للمعلل دليلا على المقدمة
الممنوعة لان السند لمساوى يكون معارضا
لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع او الابطال
من حيث انه معارض له نافعا كما ان ابطال
السند لمساوى نافع من حيث انه مساو للمنع
وبطلانه دليل الدخل على ثبوت المقدمة الممنوعة
ذه من حيث انه مسند فيه نظر لان السند
المساوى انما اعتبر السايل من حيث ان
مقوى للمنع ولما كونه مساويا او معارضا
لدليل ذكره المعلل فامر زايد على ما اعتبره فاعتبار
المعلل له لغو لا طايل تحته الا اذا ست الحاجه
ولا شك ان فى ابطال السند لمساوى لاثبات
المقدمة الممنوعة يحتاج الى اعتبار ذلك
ليتحقق اتيانها الذى يجب على المعلل بخلاف
ما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة
فانه لا حاجة لدح الى اعتبار كون السند
معارضا لذلك الدليل بل هو من فضول الكلام
نعم اذا اعتبر السايل تلك الحيثية وجعل
السند المذكور معارضا لذلك الدليل وجب
على المعلل دفعه بالمنع او الابطال كما هو حكم
المعارضة قوله على سبيل المنع اراد
المنع المجازى اعنى المطالبة بطريقا كما يدل
عليه تقابل المنع بالدليل او التنبيه وحصر

الكلام على السند فيهما وكذا المنع المضاف
فى قوله سنع المنع ومنع ما يبتنى عليه فلا يتجه ما
ذكره فى الحاشية على ما لا يخفى قوله الذى
يجب على المعلل عند منع المانع اه يعنى اثبات
المقدمة الممنوعة واجب على المعلل فى مقابلة
المنع حتى يتم تعليله لا مطلقا لجواز ان يعجز
المعلل بلزوم ما منع المانع فيسكت او ينتقل
من ذلك التعليل الى تعليل اخر او الى بحث
اخر لعرض من الاغراض ولعل من هذا القبيل
الدخل فى السند بانه لا يصلح للسندية
لانه لا يقوى المنع والدخل فيه بانه فى حد
ذاته غير مستقيم وكذا الدخل فيما يذكر لتوضيح
السند كما وقع فى كتب المحققين وحاصله
تسليم المنع واظهار فساد ما ذكره معه دفعا
لتوهم صحته فيما اشار اليه فى الحاشية من ان
تلك المقدمة المشهورة عند ارباب المناظرة
تقتضى ان يكون كل واحد من هذه الابحاث
الواقعة فى كتب بعض المحققين من قبيل ترك
الواجب محل نظر فانظر قوله متروكا
بالكلية اه يمكن توجيه الترك بان فيما شاق
الى بعد القسم المتروك من القبول جدا مع ان
حكمه معلوم مما ذكر بادنى تامل قوله
فانت خبير اه هذا اعتراض على ما سبق انفا

من ان الكلام على السند على سبيل النفي بالاصل
او التنبيه انما يفيد اذا كان السند مساويا
بحيث يلزم اه والتخصيص ان قوله بحيث يلزم
من دفعه دفع المنع ان كان اشارة الى ما ذكره
من ليل يكون الكلام على السند المساوي
على سبيل النفي مفيدا فهو مع ان المساواة
اعم من اللزوم وان كان تقييدا للسند المساوي
يلزم ان لا يكون دفع السند المساوي على
اطلاقه مفيدا وهو خلاف رأيهم ويمكن الجواب
عنه باعتبار كل واحد من شقين اما الاول
بان يقال هذا الدليل مبني على ما هو التحقيق
من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم على ان
يجوز الدوام بكفينا في اثبات المرام اذ لنا ان
نقول دفع احد المساويين لا ينفك عن دفع
الاخر فدفع السند المساوي يدل على دفع
المنع مطلقا فيكون مفيدا فيثبت المدعى
واما في تعيين الدليل واما ما يقال من انه
يجوز تخيير الدليل بحيث يندفع الاشكال
بان يقال المعنى ان دفع احد المتساويين
بشرط كونهما متساويين يستلزم دفع
المساوي الاخر ففيه انه على تقدير تمامه
انما يدل على ان يكون دفع السند المساوي
للمنع بشرط كونه مساويا له مفيدا والظ

ان دفع السند المساوي للمنع مفيد مطلقا
واما الثاني فلانا لا نسلم ان دفع السند المساوي
مطلقا مفيد عندهم ويؤيده انه وقع في كلام
الشارح الفاضل للاداب المسعودي ان ابطال
السند انما يفيد اذا كان لازما للمنع فليتأمل
ويمكن الجواب بان السند المساوي في عرفهم
ما يكون بينه وبين المنع تلازم وح يتعلق
الدليل على المدعى بالاخلاف كما اشار اليه في الحا
لكن يرد عليه انه يلزم على هذا ان يكون السند
الذي لا ينفك عن المنع ولا المنع عنه بلا
لزوم بينهما واسطة بين اقسام السند وهي
المساوي والاعم والاخص مع انهم حصروه
فيها كما اشار اليه في الحاشية الاخرى وفيه
انه ان اراد حصر السند المطلق في الاقسام
المذكورة فهو مم لجواز ان يكون السند
مباينا في الواقع وان اراد حصر السند الصحيح
فيها والسند الاعم خارج عنه فلا يجوز ان
من الاقسام فالاولى ان يعتبر السند الصحيح
ويحذف الاعم من البين على ان الحصر
استقرائي وتحقق الواسطة المذكورة
غير معلوم واعلم ان ههنا واسطة اخرى
لان الاعم والاخص ان اعتبر اللزوم فيهما من
احد الجانبين فقط على ما يقتضيه اعتبارهم

النسبة المعتبرة في السند لو كانت بالقياس
الى خفاء المقدمة الممنوعة لا يلزم ان يكون
السند الاعم مجامعا للمقدمة الممنوعة ضرورة
ان تحقق معنى العموم على هذا انما يقتضي
كونه مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة
وهو لا يستلزم صدق المقدمة الممنوعة
كما في اغلاط للحسن ايم على تقدير كون
السند مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة
ايضا يتم الجواب لان ابطاله على هذا التقدير
ايضا يضر بالمعلل ويبطل بسببه وضوح
مقدمته فلا يثبت دعواه وقوله فاذا
ابطاله يضر بالمعلل اه قد يتوهم ان الاولى
ان يقول فاذا ابطاله لا يمكن لانه يلزم ارتفاع
النقيض وهذا ليس شيء لان ابطال الشيء
اقامة الدليل على بطلانه وهي لا يستلزم
البطلان في الواقع لجواز ان يكون الدليل
فاسدا فابطال السند الاعم لا يستلزم
ارتفاع النقيضين في نفس الامر نعم يستلزم
بزعم المعلل لكنه بحث اخر فانبحث في فن
المناظرة عبارة عن الابحاث من حيث انها نافعة
او مضرة لا من حيث انها ممكنة او ممتنعة
كما لا يخفى على انه يجوز ان يكون قوله على
تقدير جوازه اشارة الى المنع الامكان

بان يكون الضمير راجعا الى دفع السند اعم
وايضا يجوز ان يكون قوله ان يسلم في الحاشية
الاتية اشارة الى هذا واما ما قيل دفع ذلك
من انه لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز
ان يكون السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة
الممنوعة واعم من وجه من عينها فليس شيء
ايضا لانه على هذا لا يكون الابطال مضرا ايضا
كما ذكره في الحاشية الاتية والمناقشة المذكورة
مبنية على كون الابطال مضرا قوله ففيه
ما فيه اشارة الى ما ذكره في الحاشية من ان
ذلك ان سلم على تقدير كون السند اعم مطلقا
من نقيض المقدمة الممنوعة ومن عينها معا
فهو غير مسلم على تقدير كون السند اعم
مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة واعم
من وجه من عينها وايضا لا يدفع ذلك الجواب
النقض بالسند الذي هو اخص من نقيض
المقدمة الممنوعة من وجه من نقيض المقدمة
الممنوعة وسواء لخفائها اعم مطلقا من
خفائها على ما سبقت الاشارة اليه فهو
غير جار مادة الاشكال وانت تعلم ان قوله
ان سلم يدل على ان ما اورده منع للجواب
المذكور وقوله على تقدير جوازه في تقدير الجواب
يدل على ان الجواب ايضا منع فيلزم تقابل المنع

في المساوي فالسند الذي لا يكون بينه وبين
المنع لزوم اصلا لكن يتفك احدهما عن
الاخرى واسطة بين الاقسام المذكورة وان
ابقينا على ما هو المشهور من تفسيرهما فالسند
الذي يكون بينه وبين المنع لزوم من احد
الجانبين فقط لكن لا يتفك شيء منهما عن
الاخر واسطة بينهما وايضا لا يخفى ان دفع
كل واحد من الواسطة الاولى والثالثة مفيد
بخلاف ما ذكره الدليل على كون دفع السند المساوي
مفيدا على ما عرفت فلا يصح حصر دفع السند
المساوي بالمعنى المذكور قوله فان قيل
السند على ما نقلتموه اه انما عارضه
لقوله لا يدفع السند الا اذا كان مساويا
باعتبار دليل المطوي ويجوز ان يكون
نقضا اجماليا للدليل المذكور لبيان ان
دفع السند المساوي مفيد وان يكون بعضا
للدليل المذكور بناء على توهم كونه دليلا
على حصر دفع السند المساوي وهذا هو
الملائم للجواب المذكور كما لا يخفى على
كل تقدير يمكن دفعه بان المراد بحصر دفع
السند المساوي حصر دفع السند الصحيح
فيه والسند للاعم غير صحيح والمراد الحصر
لم اضافي بناء على عدم الالتفات الى السند

الاعم

للاعم وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد على الحصر
المذكور من انه يجوز ان يكون اخص السند
من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة ومساويا
لخفائها واعم مطلقا من خفائها بانا على ان نقيض
المقدمة الممنوعة خفائها عموما وخصوصا من
وجه ولا شك ان رفع ذلك السند ايضا
يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع المساوي
نقيض المقدمة الممنوعة للاعم منه مطلقا قوله
على تقديرين جاز ارجاع الضمير الى
السند الاعم وفيه اشارة الى منع جواز كون
السند اعم بناء على ضعف التفسير المذكور
على ما اشار اليه فيما سبق لكن هذا المنع ضعيف
جدا لان السند عند الاداب المسعودي
بما كان المنع مبنيا عليه ولا يخفى ان هذا
المعنى يعم شامل للاعم على انه لا يدفع
الاعتراض عن القائل بالتفسير السابق
وهو السند الذي قدح سره بل لا يكون
موجها اصلا اذ قد يرد الاعتراض بطريق
المنع قوله لكان مجامعا اه هذا الكلام
مبني على ما سبق تحقيقه من ان النسبة
المعتبرة بين السند والمنع انما هي القياس
الى نقيض المقدمة الممنوعة في الحقيقة
كما اشار اليه في الحاشية هنا وذلك لان

النسبة المعتبرة في السند لو كانت بالقياس
الى خفاء المقدمة الممنوعة لا يلزم ان يكون
السند الاعم مجامعا للمقدمة الممنوعة ضرورة
ان تحقق معنى العموم على هذا انما يقتضي
كونه مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة
وهو لا يستلزم صدق المقدمة الممنوعة
كما في اغلاط الحسن نعم على تقدير كون
السند مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة
ايضا يتم الجواب لان ابطاله على هذا التقدير
ايضا يضر بالمعلل اذ يبطل سببه وضوح
مقدمته فلا يثبت دعواه قوله فاذا
ابطاله يضر بالمعلل اه قد يتوهم ان الاولى
ان يقول فاذا ابطاله لا يمكن لانه يلزم ارتفاع
النقيض وهذا ليس شيء لان ابطال الشيء
اقامة الدليل على بطلانه وهي لا يستلزم
البطلان في الواقع لجواز ان يكون الدليل
فاسدا فابطال السند الاعم لا يستلزم
ارتفاع النقيضين في نفس الامر نعم يستلزم
بزعم المعلل لكنه بحث اخر فالبحث في فن
المناظرة عبارة عن الابحاث من حيث انها نافعة
او مضرة لا من حيث انها ممكنة او ممتنعة
كما لا يخفى على انه يجوز ان يكون قوله على
تقدير جوازه اشارة الى المنع الامكان

بان يكون الضمير راجعا الى دفع السند الاعم
وايضا يجوز ان يكون قوله ان سلم في الحاشية
الاتية اشارة الى هذا واما ما قيل دفع ذلك
من انه لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز
ان يكون السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة
الممنوعة واعم من وجه من عينها فليس بشيء
ايضا لانه على هذا لا يكون الابطال مضرا ايضا
كما ذكره في الحاشية الاتية والمناقشة المذكورة
مبنية على كون الابطال مضرا قوله ففيه
ما فيه اشارة الى ما ذكره في الحاشية من ان
ذلك ان سلم على تقدير كون السند اعم مطلقا
من نقيض المقدمة الممنوعة ومن عينها معا
فهو غير مسلم على تقدير كون السند اعم
مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة او اعم
ومن وجه من عينها وايضا لا يدفع ذلك الجواب
النقض بالسند الذي هو اخص من نقيض
المقدمة الممنوعة من وجه من نقيض المقدمة
الممنوعة وساو لخفائها او اعم مطلقا من
خفائها على ما سبقت الاشارة اليه فهو
غير حاسم لمادة الاشكال وانت تعلم ان قوله
ان سلم يدل على انه ساو رده منع الجواب
المذكور وقوله على تقدير جوازه في تقدير الجواب
يدل على ان الجواب ايضا منع فيلزم مقابلته بالمنع

وما يقال من ان ما ذكره انما يتجه اذا فسر السند
الاعم من المنع بما كان اعم من نقيض المقدمة
الممنوعة واما اذا فسر بما كان اعم من خفائها
فلا لان الاعم من خفائها لابد ان يجامع وضوحها
من غير مزيل الخفاء وهو لا يقبل التعدد حتى
يكون السند اعم من وجه فلابد ان يكون الاعم
مطلقا من خفاء المقدمة الممنوعة اعم مطلقا
من وضوحها ايضا منظور فيه لان كون
وضوح المقدمة الممنوعة من غير مزيل الخفاء
مما لا يقبل التعدد مم وانسند واضح لا يحتاج
الى مزيل الخفاء على ان التقييد بالوضوح يكون
من غير مزيل الخفاء غير مفيد قوله وههنا سوال
مشهور اه هذا السوال انما يرد اذا حمل التكلف
على تخلف الحكم عن الدليل واما اذا حمل على ما
هو اعم من تخلف الحكم عن الدليل وتخلف
اللازم عن الملزوم فلا ورود له لانه اذا
استلزم الدليل فسادا كان لازمه تخلفا عنه
قطعا غير ورد ان ذلك الفساد اللازم غير
متحقق في الواقع ولا يخفى عليك انه على تقدير
حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل انما
يرد السوال المذكور اذا اريد من الحكم الحكم
الذي في الدعوى كما هو المتبادر واما اذا اريد
الحكم اللازم للدليل سواء كان حكم الدعوى او غيره

سل الملازمة فلا يرد له ايضا قوله اما تخلف
الحكم المذكور عنه الخ هذا متعلق بالقوله
لا بالمقول اي يكون منشاء هذا القول
احد الامرين المذكورين سواء احتيج الى بيانه
اولا ليلا يرد انه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل
بديهيا او ليلا يحتاج الى بيان لصلالات
بداهة عدم صحة الدليل مع قوة استلزامه
خلاف ما يحكم ببداهة العقل على ان مجرد
الاحتمال العقلي غير قادح في التعريفات
وما في ضمنها من التقسيمات الاستقرائية
كما وقعت الاشارة اليه سابقا قوله وايضا
المعارضة ظاهرة في الدليل اي المتبادر من
المعارضة بحسب العرف ان يكون متعلقها الدليل
الذي قامه المستدل على ما ادعاه لا يرى انه
يوصف الدليلان بالتعارض دون المدلولين
على ان المراد بالمعارضة ههنا هو المقابلة
على سبيل الممانعة على ما فسرها به بعض
المحققين لا ما هو المشهور من اقامة الدليل
على خلاف ما اقام عليه الخصم اذ لا يرتبط بها
ح قوله بدليل الخلاف ولا شك ان المقابلة
على سبيل الممانعة بدليل الخلاف متعلقة
بالدليل لا بالمدلول نعم لو بنى الكلام على
ما هو المشهور في تفسير المعارضة وجعل

يختار كونه معدوما لمنع الملازمة مستندا بانها
انما تتم اذا كان عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته
مع ابقاء تلك الصفة المفروضة في نفس الامر
وهو ممنوع لجواز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته
وتلك الصفة معا او بانتفاء تلك الصفة
فقط كذا في شرح القسطاس قوله ولما
كان السايل اه اشارة الى ان الفاء في قوله
فهي الصورتين فصيحة وفيه ان الظاهر انها
عاطفة على قوله منع لافادة الترتيب بين
منع المعلل والنقض والمعارضة من السايل
على قياس ما عرفت في قوله فاذا اشتغلت
به فلا حاجة الى تقدير اصلا وانت تعلم ان
صيرورة المعلل سالما في صورتي النقض
والمعارضة انما يصح اذا لم تكن صحتهما ظاهرة
عنده في الكلام اما محمول على الاهمال او على
التقييد في التقرير على قياس ما سبق قوله
فاسرع فيمن يعمك بناء اما عقلا فلما اشار اليه
في الحاشية من ان الدليل الثاني للعلل يجوز
ان يكون اقوى من دليل المعارض بوجهين
الوجوه ولو سلم فيجوز ان يكون مجموع الدليل
اقوى من دليل واحد وعلى التقديرين لا يكون
سببا جوازا لمعارضة على المعارضة مطلقا
على ما ينبغي لجواز كونها مفيدة في الجملة وهذا

القدر

القدر كاف في محل حمل المنع في كلام المص
على المعنى الاعم واما نقلا فلما اشار اليه في
الحاشية الاخرى من ان المعارضة على المعارضة
واقعة في كلام المحققين فتكون جايزة
عندهم قوله لموافقة لوضع الطبع اه المتبا
من الطبع في مثل هذه العبارة بحسب العرف
التقدم بالطبع ومن البين ان النقض ليس
متقدما بالطبع على المناقضة فتامل ولعل
المراد بالطبع ههنا الترتيب الذي يقتضيه
طبع البحث بناء على ان الدليل موصل قريب
الى المطلوب ومقدماته موصلة بعيدة
اليه والدخل في القرب في نظر اهل المناظرة
الى تلو الحق اعني رد ما يرد لعليه للخصم
وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان طبع البحث
يقتضي تقديم النقض بل لفظ انه يقتضي
تقديم المناقضة لما تقرر في المناظرة ان
المعلل ما دام سالما لا يكون التعليل حقه
وليس للسايل هذا الا مطالبته بذلك واما ثانيا
فلان ذلك لا يضر المص لان طبع البحث
وان اقتضى تقديم النقض لكن تقدم
تعلق المناقضة وهو مقدمة الدليل
على متعلق النقض اعني مجموع الدليل
بالطبع يقتضي تقديم المناقضة على قياس

ويمكن ان يجاب عنه بان ثبوت الشرع لا يتوقف
على ثبوت صفتية الكلام كما لا يخفى على المتامل
الصادق وكلام المحقق التفتازاني لا يكون
سندا حجة على الخصم وغيره من المتكلمين في
اثبات الكلام بالشرع ولو سلم فانما يتوقف
ثبوت الشرع على ثبوت الكلام اللفظي دون
النفسي وهو المراد ههنا ولو سلم فالمراد بالشرع
الذي يتوقف ثبوته على ثبوت الكلام هو
الكتاب واما السنة فلا يتوقف ثبوتها على
ثبوت الكلام بل يكفي في اثباتها اثبات الصانع
العليم القدير واثبات النبوة بما سوى
الكتاب من المعجزات نعم لا يلائم قوله كلم الله موسى
تكليما اي يخص كلم الله موسى تكليما لانه يدل
ظاهرا على انه استدل بالكتاب وانما لم يصح
بكلمة يخ او مثل ايها ما للاقتباس فافهم قوله
على تقدير تمامه اشارة الى منع اسناد الكلام
حقيقة الى سد تع في الشرع بسند ان المسند
اليه في قوله تع وكلم الله موسى تكليما هو المتكلم
لا الكلام على ما اشار اليه في الحاشية وفيه
ان الظاهر ان يقول لان التكليم بالكلام وكذا الكلام
في قوله اسند الكلام اه اذ المدعى هو المتكلم
بالكلام فالاولى ان يفسر المسند بالمتكلم
بالكلام لا بالكلام لان الكلام ههنا مبني على عدم

الورق

الفرق بين اسناد الكلام واسناد التكلم بالكلام
بناء على ان التكلم هو ان يتصف بالكلام عند
الاشاعرة وان منعه المعتزلة كما سيجيء
نعم يتجه ان التكلم اخص من التكلم بالكلام
لان التكليم مع الغير على ما يستفاد من كتب اللغة
وثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم كما لا يخفى
قوله يدل على ان الكلام اه يقال الدليل
المذكور في الحقيقة قياس من الشكل الاول
كما عرفت تقريره ومن البين انه ينتج ما هو
المطلوب ههنا بعد تسليمه لا وجه لما قاله
المذكور وقد اجاب عنه في الحاشية بان المراد
بالدليل ما هو المذكور من الدليل وهو الصغرى
تسامحا وتخصيص الكلام في هذا المقام ان
الصغرى ممنوعة وليس كذلك فان الصغرى والكبرى
ممنوعة وما في بعض الشروح من ان المذكور في كلام
المصنف من الدليل بعد تسليمه يدل على المدعى لانه
ظنية والظن كاف في التمثيل فمنظور فيه
كما لا يخفى ولكن ان تقول يجوز ان يكون الكبرى
المطوية ان كل مسند اليه تع حقيقة صفة له
كما يجوز ان يكون كل مسند اليه تع حقيقة
صفة تا ينبغي له وعلى الاول الكبرى مسلمة
والاستلزام ممنوع وعلى الثاني بالعكس فالشارح
المحقق نفى الكلام على احد المحتملين وترك

حكما لاخر بالمقايسة فليتامل قوله عقلا
او نقلا اما عقلا فلان ذلك غير لايق بمحال
التوحيد ولا ندلا دليل على ذلك وما لا دليل
عليه يجب نفيه على ما قالوا واما نقلا فلان
جمهور المتكلمين حصروا الصفات الموجودة له
تع في سبعة او ثمانية ولا يبعد ان يقال
المراد من الصفات المتكثرة التي يلزم كونها
موجودة ازلية صفاته الاضافية والسلبية
كونه تع مع العالم وكونه غير العالم الى غير ذلك
وح وجه بطلان ذلك عقلا ظاهر ضرورة ان
من صفاته تع الصفات السلبية ولا شك
انها ليست موجودة في الخارج ووجه بطلانه
نقلا اظهر من ان يخفى قوله فان قيل المدعى
اه جواب بتحرير المدعى ليسقط المنع المذكور
ويثبت المقدمة المتممة وحاصله ان الازلي
ههنا ليس بمعنى القديم بل بمعنى اعم منه وما
ذكره لي وفصلا لا اساس للتحرير بناء على
انه خلاف الظاهر لعدم موافقته لكلام القوم
والمنع المذكور مبني على الظاهر واما ايراد المنع
المذكور مع سنده على كلام القوم ههنا لا
على كلام المص وما ذكره في دفعه ثانيا
ايراد له بسند اخر وانت تعلم ان المتفق
الاجمالي الذي ذكره المص فيما بعد يدل

ظاهر

ظاهر على ان الازلي في كلامه ايضا بمعنى القديم
فلا تغفل قوله فيه ما فيه اه لوله اشارة
الى دفع العلاوة المذكورة باثبات المقدمة
الممنوعة بعد تحرير المدعى بناء على انه يلزم قيام
الحوادث بذاته تع والمثافي اشارة الى منعه
بان الحادث قسم الموجود في الخارج والموجود
الخارجي فيما نحن فيه مم بل هو وله البحث ولذا
احتيج الى تحرير المدعى واما قيام الصفة
المجددة الغير الموجودة في الخارج بذاته تع
فلاستحالته ممنوعة كما اشار اليه على ان استحالة
قيام الحوادث ايضا بذاته ممنوعة عند الكرامية
كما ستعرف قوله فيدفع بالاصل تقريره اه
يحتمل ان يكون الدفع المنفي باثبات المقدمة
الممنوعة وان لم يتم في الواقع لكنه موزايد
على المتمثل له ويحتمل ان يكون الدفع في
السند المذكور اما بناء على ان من مساواته
للتمثيل او على توهمها وذلك لان المنع المذ
كور مستند ات اخر كالاشتراك والنقل
الشرعي قوله ان الحقيقة اصل والمجاز فرع
اه هذا الاصل بمعنى الراجح عند عدم المانع
والفرع ما يقابله واما الاصل في كلام المص
فيجوز ان يكون بهذا المعنى ويجوز ان يكون
بمعنى القاعدة وهو ان الحقيقة اصل لا يعدل

عنه بلا صارف وما لها واحد لكن الثاني اظهر
وقولنا فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة ط في
دعوى بداهة المقدمة الثانية لكنها لا يتفرع
على اصالة الحقيقة وغرضه المجاز وتوجيهه
ان يراد انه لا يحتاج الى دليل غير الاصالة
وح لا فايدة بعينها لقولنا انما الدليل اه وانت
قال السيد السند في التقرير نسأ كما اشار
اليه في الحاشية ولا يخفى ان حقيقة التقرير
المذكور استدلال باصالة الحقيقة الى المجاز
ظاهرا وهذا الدليل ظني لا يفيد الا الظن المدعى
كما اشار اليه في الحاشية الاخرى مع ان من
المطالب اليقينية على ان في افادته الظن
نظرا على ما عرفته انفا قوله فيوجد الدليل الدال
على ان الكلام صفة ان ليته اه فيقال النقض
الاجمالي قد يكون باجزاء الدليل بعينه في
مادة التخلف وقد يكون باجزاء زيد تدنو
خلاصته فيها وليس معنى جريان الدليل بعينه
في مادة التخلف ان لا يتفاوت الدليل
في الموضعين اصلا هن ورة ان تعدد المدعى
يستلزم تعدد الدليل بل معناه ان لا يتفاوت
الدليلان الا باعتبار المحكوم عليه كما في الاقتضاء
الاقتراني وباعتبار الجزء المنكر بعينه اما نفيا
او اثباتا كما في الاقتضاء الاستثنائية وعلى

هذا

قيد الاعتداد بجواز ان يكون المعبر
المستفاد من انا اصالتها بالنسبة الى
ما عدا اصالة الحقيقة اه عبد الحكيم

الظاهر ان المراد بالمحكوم عليه ومعنى
كونه محكوما عليه وصفه في التكلم
فان الكلام الاول وتفصيل المقام ان الخطوب
هنا كلام النفس وهو المعنى القائم بالنفس
وقيامه بالنفس اسناده الى المتكلم وكل ما
وكل اسناد الكلام الى ذاته حقيقة
او ليس فيتحقق بانه يجري هنا الدليل
حتى في الطلبي بانه يقال الطلب اوسط
قام به اسند فالطلب قام بذاته وكل ما اسند
الى ذاته فهو صفة ذاته وكل ما اسند
بين وبين الا والا بانه اسناد ما فالمحكوم
عليه فانه في الاول الكلام وفي ثانيه الطلب
فليس كذلك

ثم يقال ان المذكور هو ان كل كلام ازلي
لم يسبقه الا تكلم اسند فكل كلام ازلي
لم يسبقه الا تكلم اسند فكل الطلبي ازلي اسند الى
ذاته تكلم اسند فكل الطلبي ازلي اسند الى
الدليل الاول يعني ما اتحاد شيء منهما الا في
الجزء المنكر وهو ليس بنافع اذ الدليل
قائم على ان الاول محكوم به وان يكون
وصفا في ما عدا اسناد ذاته بكيف
الشريعة الجزء فانه في الاول لم يكن طلبيا
وفي الثاني كان طلبيا فتفاوت حاصل في بعض
الاسناد لم يكن طلبي طلبيا ازليا
فتدبر

هذا القياس المذكور الكلام في الاستقلال والتمثيل
ولا شك ان ناظرا فيه من هذا القبيل هذا
ويظهر بهذا التحقيق ضعف ما اشار اليه
في الحاشية من ان النقض المذكور من القسم
الذي يجري فيه منع الدليل وزيادة خلاصته
في مادة التخلف على ما لا يخفى قوله وهو
ان الكلام مركب من الحروف الحادثة تفصيل
الكلام في هذا المقام ان ههنا قياسين متعارضين
احدهما ان الكلام صفة له وكل ما هو صفة له
قديم فالكلام قديم وثانيهما ان الكلام مركب من
الحروف المتعاقبة في الوجود وكل ما هو كذلك
فهو حادث فالكلام حادث فافترق المسلمون
الى فرق اربع بعد دمقدمات القياس فذهب
الاشاعرة والحنابلة الى القياس الاول فقدمت
الاشاعرة في صغرى القياس الثاني وهو المنع
المذكور في كلام المص والحنابلة في كبراه وذهب
اهل الحق والكرامية الى القياس الثاني فقدم
اهل الحق في صغرى القياس الاول والمنع
الذي ذكره المص سابقا راجع اليه والكرامية
في كبراه وذهب المعتزلة والكرامية الى القياس
الثاني ففدمت المعتزلة في صغرى القياس
الاول وهو المنع الذي ذكره المص ههنا والكرامية
في كبراه قوله لانم ان الكلام مركب من الحروف

اه حاصل هذا المنع ان الكلام المتنازع فيه
هو الكلام النفسي وهو معنى قايم بذاته تع
يدل عليه الكلام اللفظي وهو غير مركب من
وهو غير مركب من الحروف انما المركب منها هو
الكلام اللفظي وهو غير متنازع فيه هذا هو
المشهور بين الجمهور والخص رسالة مفردة في
تحقيق الكلام النفسي حاصله ان الكلام النفسي
امر قايم بذاته تع شامل للفظ والمعنى جميعا
غير مرتب الاجزا كالقايم بنفس الحافظ والترتيب
انما هو في اللفظ والقراءة لعدم مساعدة
الالة وفي كل من القولين ابحاث لا يليق
ايرادها في هذا المقام قوله ان الكلام لغ
الفوا ده البيت للاخطل ومدار الاستنادية
على الكلام الاول سواء وجد الكلام في لسانه
كما في نسخ هذه الرسالة او وجد بدله اللسان
على ما وقع في بعض الكتب الكلامية كشرح
مقاييد للنسفي للمحقق التفتازاني كما اشار
اليه في الحاشية قوله بان ما ذكروه في بيان
كون المعارضة في المعقول لا تفيد ان دعوى
هم على ما نقلت كون المعارضة في المعقولات
كالنقض في الدلالة على فساد دليل المعلل
لكونها في قوته ولا يخفى ان مجرد استلزام المعارضة
للنقض كاف في ذلك على ان الظن القوة ما

او كالكلام المحفوظ في نفس الحافظ
ومعلوم انما يحصل في نفس الامر الترتيب
في بل الترتيب يحصل في قراءته
تغيير استادي

يقابل

يقابل الفعل لا التلازم كما في قولك المنطقيين
المهملة في قوة الجزئية وما ذكر وه يدل على
كونها نقيضا بالقوة كما لا يخفى قوله انما يتم اه
الحاصل ان جعل الادلة النقلية امارات
يدل على انها ادلة ظنية وما يقابلها اعني
الادلة العقلية ادلة يقينية وجعل الادلة
العقلية ملزومات يدل على ان اللزوم غير
معتبر فيما يقابلها اعني الادلة النقلية وانهم
لا يعلم من هذا الفرق حتى يتم مقصودهم
وهو بيان ان المعارضة لا يستلزم التصادق
بالنقيضين كما لا يخفى وكل من الفريقين
محل بحث قوله والى اسد المرجع والمآب
الظاهر ان قبيل عطف الاخبار على الانشا
فيما لا محل له من الاعراب وهو غير جايز الا ان
يحمل الاول على الاخبار مجازا او الثاني على الانشا
وكذلك ويجعل الواو للحالية او لعطف القضية على القضية
وغير اعتبار الاخبارية والانشائية قوله اعلم ان الحق
واعلم انه نقل منه في حواشي هذا الشرح لما كانت معتبرة
معتمدا عليها احببت الاشارة اليه في مواضعها
ليعتمد عليها الفضلاء ويميزها عن غيرها الطالبون
ان سمح الدهر في بقاء والذين هم محسنون
تذكر يعين الله تعالى
تم